بو كاغد يوز التمش كاغددر

لهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم
بما كانوا يعملون

محرمك نقضي
بري وبري اون
دردنده بشنده

صفرك نقضي
برنده وبري اوجنده

ربيع الاولك نقضي
بري اوجنده
وبري يكرم سنده

ربيع الآخرك نقضي
برنده وبري اون
بشنده

جماذي الاولك نقضي
بري طقوزنده
وبري اون برنده

جماذي الآخرك نقضي
برنده وبري اون
بشنده

رجبك نقضي
بري دردنده
وبري يكرم سنده

شعبانك نقضي
بري اوجنده وبري
يكرم سنده

رمضانك نقضي
بري التي سنده
وبري سكزنده

شوالك نقضي
بري التي سنده
وبري سكزنده

ذي القعده نك نقضي
بري اوجنده وبري
سكزنده

ذي الحجه نوك نقضي
بري اوننده وبري
يكرم سنده

كتاب الطهارة
باب الطهارة

احمد محمد صلى الله محمد

مناجات
بسم الله الرحمن الرحيم
وانا اشهد [illegible]

١١١٤ ماه ربيع الآخرك ١٣ ثالى كوني
وزير حسين پاشانك مهر الثمردر
اغستوسك يكرمى بشيدر
مهر آلندقده صكره لوه يدى كون معمر اولوب
وفات اغشدر

ماه رمضانك يكرمى كونى چهارشنبه
كونى راهي محمد پاشا وزير اولمشدر
١١١٤

روي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب مرة وخمس عشر مرة اذا زلزلت الارض امنه الله من عذاب القبر ومن اهوال يوم القيامة صدق رسول الله

قول الشاعر العالم

حَيوةُ القَلْبِ عِلْمٌ فَاغْتَنِمْهُ ‏ وَمَوْتُ القَلْبِ جَهْلٌ فَاجْتَنِبْهُ

يقرأ لحفظ الاحتلام عند النوم سبع مرات

اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ملاعبة الشيطان في اليقظة والمنام،

والله اعلم

قال النبي عليه السلام من اطعم طالب العلم فكانما اطعم سبعين نبيا صدق رسول الله،

بو قدر كتاب حسن بكك افندي برجة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحسن بن علي بن احمد القريشي حدثنا محمد بن عبد الله البلخي ابو نصر محمد بن احمد سنيث الكا... المفسر حدثنا احمد بن محمد بن الفقيه الباب الحيدري حدثنا ابو نصر عبد الله بن عباس المذكور بن محمد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كنا جلوسا اذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا اعلمكم دواء علمنيه جبرايل عليه السلام حيث لا يحتاج معه الى دواء الاطباء فقال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وسلمان رضي الله عنهم اجمعين فما ذلك الدواء يا رسول الله فقال عليه السلام تاخذ من ماء مطر نيسان ويقرا عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة واية الكرسي سبعين مرة وسبح اسم ربك الاعلى سبعين مرة وسورة الم نشرح سبعين مرة وسورة انا انزلناه سبعين مرة وقل يا ايها الكافرون سبعين مرة وسورة الاخلاص سبعين مرة والمعوذتين سبعين مرة ويشرب من ذلك الماء غدوة وعشية سبعة ايام والذي بعثني بالحق نبيا ان جبرايل عليه السلام قال ان الله تعالى ترفع عن الذي يشرب من هذا الماء كل داء في جسده ويعافيه ويخرج من عروقه ولحمه وعظامه وجميع اعضائه ويمحو ذلك من اللوح المحفوظ والذي بعثني بالحق نبيا ان لم يكن له ولدا واحب ان يكون له ولد ويشرب من هذا الماء كان له ولد وان كانت امراة تشرب من هذا الماء رزقها الله تعالى ولدا وان كان الرجل مسحورا وامراة عقيما وشربوا من ذلك الماء اطلق الله تعالى عنهم ولذهب ما بهم ويقدر الرجل على المجامعة وان احبت ان يحمل ذكرا حملت وان احبت ان يحمل انثى حملت وتصديق ذلك من كتاب الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وان كان به صداع وشرب من ذلك الماء سكن الله الصداع وان كان به وجع العين يقطر من ذلك الماء في عينه ويشرب منه ويغسل عينه ابراه الله تعالى ويطيب الفم الذي يسيل من اصول اسنانه اللعاب ويقطع البلغم ولا يتاذى بريح ولا يصيبه الفالج ويشتد الظهر ولا يوجع ولا يخاف من الزكام ولا من وجع الاضراس ويستنظف المعدة من الدود ولا يصيبه القولنج ولا يحتاج الى الحجام ولا يصيبه الباسور صدق رسول الله والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

تم

قال ... النبي عليه ... فضل السواك ثلثة والاول كفارات الذنوب والثاني رضاء الرب والثالث ستر من النار ٣ صدق رسول الله والله اعلم

قال قيل ما الفرق بين الاحسان والغفران قلنا بينهما عموم وخصوص مطلقا فالغفران لا يستعمل الا في المؤمنين والاحسان يستعمل في المؤمنين والكافرين قيل لان الغفران يستعمل في الاخرة فقط والاحسان يستعمل في الدنيا والاخرة والله اعلم بالصواب ٣

لقاذ دلهٔ علم المرء ... ولا قلة علم المرء زلة رزقه

قال بعض الحكماء الموت

قال بعض الحكماء الموت باب الاخرة ٣

العلم زين للفتى كالشمس في وجه السماء
والجهل عار كالغيم في ليل الدجى
ولا يرضى بها ...

لَيْسَ اليَتِيمُ الَّذِي قَدْ مَاتَ وَالِدُهُ
فَاِنَّ اليَتِيمَ يَتِيمُ العِلْمِ وَالاَدَبِ

وقف السلطان المعظم المنصور وسلطان الخاقان المؤمن والمشهور
ناصر الشريعة والملة الحنفية السمحا الآمر بالحكم ناصح اولو الفقها
السلطان ابن السلطان السلطان ابو الفتوح والمغازي محمود خان
ابن السلطان مصطفى خان جعله الله في حصن وقايته محفوظا
ومن نعم عنايته الجليلة محظوظا وانا الفقير الى الله سبحانه
وتعالى مصطفى طاهر المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
المحرم من عوله

٥

اللهم صل على سيدنا ونبينا وحبيبنا وبشيرنا وسراجنا
وشفيع ذنوبنا ودليل ديننا محمد النبي الامي الهاشمي
القريشي المكي المدني الارضي السماوي
الفوقي التحتي الشرقي الغربي صلى الله
عليه وسلم اصله آدمي وحسبه
ابراهيمي ونسبه اسمعيلي وبقعته
حجازي بشير نذير رسول
ابطحي قريشي الاسلام
دينه وصل على جميع
الانبياء والمرسلين
والحمد لله رب
العالمين
م

قال النبي عليه السلام من تعلم العلم لاجل السؤال
فقد مات منافقا ومن تعلم العلم لاجل التكبر
فقد مات كافرا ومن تعلم العلم لاجل
الدنيا فقد مات عاصيا ومن
تعلم العلم لاجل العمل
فقد مات مؤمنا
صدق
رسول
الله
م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية لما روى المغيرة بن الشعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبداء بما

بداء الله تعالى بذكره وبالميامن والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا ملاء الفم والنوم مضطجعا او متكيا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن وسنة الغسل ان يبداء المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل نجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضا وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المراءة ان تنقض ضفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراءة والتقاء الختانين من غير انزال والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والاحرام وليس في المذي والودي غسل

وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث جايزة بماء السماء والاودية
والعيون والآبار والبحار ولا تجوز بما اعتصر من الشجر والتمر ولا بماء
غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الباقلى
والمرق وماء الزردج وتجوز الطهارة بماء خالطه شي طاهر فغير
احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون
والزعفران وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان
او كثيرا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة فقال
لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال عليه
السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده واما الماء الجاري
اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا
تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه
بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء

من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت
ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير
والعقارب وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع
والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث
والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة
وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد
الخنزير والآدمي وشعر الميتة وعظمها وقرنها طاهر واذا وقعت
في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان
ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص
نزح منها من عشرين دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها فان
ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين
دلوا الى ستين وان ماتت فيها كلب او شاة او آدمي نزح جميع
ما فيها وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر

وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار في البلدان وان
نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط احتسب به وان كانت
البير معينا لا تنزح وجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها
من الماء وقد روي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال ينزح منها مايتا
دلو الى ثلث مائة ولو وجد في البير فارة او غيرها لا يدرى متى
وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا
منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما
الله ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت وسور الآدمي و
ما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس وسور
الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية
والفارة مكروه وسور الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما
توضأ بهما وتيمم وبايهما بدأ جاز والله اعلم

باب

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل
او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد
مرضه او خاف ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم
بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه
الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي
حنيفة ومحمد رضي الله عنهما بكل ما كان من جنس الارض كالتراب و
الرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم مستحبة في
الوضوء وينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا
قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لا يجد الماء
في اول الوقت وهو يرجوا ان يجده في اخر الوقت ان يؤخر الصلوة
الى اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض

والنوافل ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره
فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة وكذلك من حضر
العيد وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة
الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضا فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر
اربعا وكذا اذا ضاق الوقت فخشي ان توضا فات الوقت لم يتيمم
ولكنه يتوضا ويصلي فايته والمسافر اذا نسي الماء في رحله
فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رض
الله عنهما وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد وليس على المتيمم اذا لم يغلب
على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب على ظنه ان هناك
ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه
قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم

باب المسح

المسح على الخفين جايز بالسنة من كل حدث موجب الوضوء اذا لبس
الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة و

ان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها ابتداؤها عقيب الحدث
والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدا من رؤس
الاصابع الى الساق وفرض ذلك ثلث اصابع من اصابع اليد ولا
يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يتبين منه مقدار ثلث اصابع
من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين
لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع
الخف ومضي المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه
وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدا المسح وهو مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتدا المسح
وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع
خفيه وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة تمم مسح
يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح
على الجوربين عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يكونا مجلدين

او منعلين وقالا رحمهما الله جاز اذا كانا ثخينين لا يشفان ولا
يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح
على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم
يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل والله اعلم

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فليس بحيض وهو
استحاضة واكثره عشرة ايام وما زاد على ذلك فهو استحاضة وما
تراه المراة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى
ترى البياض الخالص والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها
الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف
بالبيت ولا ياتيها زوجها ولا يجوز للحائض ولا للجنب قراءة القرآن
ولا يجوز لمحدث مس المصحف الا ان ياخذه بغلافه وان انقطع دم الحيض
لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة

وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل والطهر اذا
تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة
عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المراة اقل من
ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف لا يمنع الصوم ولا
الصلوة ولا الوطي ولو زاد الدم على عشرة ايام وللمراة عادة
معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة
وان ابتدات مع البلوغ استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول
والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقا يتوضؤن لوقت كل صلوة
فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل
فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم
الذي تراه الحامل وما تراه المراة في حال ولادتها قبل خروج
الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما

ومازاد على ذلك فهو استحاضة ولو تجاوز الدم الاربعين وقد
كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت
الى ايام عادتها وان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون
يوما ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم
عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال
محمد وزفر رحمهما الله من الولد الثاني

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي
عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به
كالخل وماء الورد وان اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه
بالارض جاز والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزأ
فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرأة او السيف اكتفي بمسحهما و
اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت
الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابه من النجاسة المغلظة

كالدم

كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلوة
معه وان زاد لم تجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل
لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي
يجب غسلها على وجهين فما كان له منها عين مرئية فطهارتها
زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس له عين
مرئية فطهارتها ان تغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر
والاستنجاء سنة يجزئ فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه
ليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل وان تجاوزت النجاسة
مخرجها لم يجز فيه الا الماء ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو المعترض في الافق وآخر
وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر
وقتها عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى

فيء الزوال وقالا رحمهما الله اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى آخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم والله اعلم

باب الاذان

الاذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها و

صفة الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر الى آخره ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم وان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهارة فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها والله اعلم

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمنا ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة

من العورة وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقد
ميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها
عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل
به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا
يومي بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه والاول افضل
وينوي للصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة
بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة
قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد
وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم
ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة واذا

اذا

اذا دخل الرجل في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي
بابهاميه شحمتي اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او
الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز الا بلفظ التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى و
يضعهما تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة
معها او ثلث آيات من اي سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين
قال آمين ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه
على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع
راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد
فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه

بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله لا يجوز الاقتصار على الانف الا
من عذرٍ فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر فاذا اطمان
جالسا كبر وسجد فاذا اطمان ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه
ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل
ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في
التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ويتشهد والتشهد
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله

الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة
الاولى ويقرا في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس
في آخر الصلاة جلس كما جلس في الاولى وتشهد وصلى على النبي صلى
الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية
المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول
السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة
في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي
القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر
واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر و
العصر والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في
الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرا في كل ركعة من الوتر فاتحة
الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت
ولا يقنت في صلاة غيرها وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة

بعينها لا يقرأ غيرها ويكره ان يتخذ سورة بعينها لصلوة لا يقرأ
غيرها وادنى ما يجزئ من القراءة فى الصلوة ما يتناوله اسم القرآن
عند ابى حنيفة رضى الله عنه وقالا رحمهما الله لا يجوز اقل من ثلث
آيات قصار او آية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن
اراد الدخول فى صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية
المتابعة والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
فان تساووا فاقرأهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا
فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابى والفاسق والاعمى وولد
الزنا فان تقدموا جاز وينبغى للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره
للنساء ان يصلين وحدهن جماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن
ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه فان كانا اثنين تقدم عليهما و
لا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخنثى ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل وهما

مشتركان

مشتركان فى صلوة واحدة افسدت صلوته ويكره للنساء حضور
الجماعات ولا بأس بان تخرج العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء ولا يصلى
الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة
ولا القارئ خلف الامى ولا المكتسى خلف العريان ويجوز ان يؤم
المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين ويصلى القائم خلف
القاعد ولا يصلى الذى يركع ويسجد خلف المومى ولا يصلى المفترض
خلف المتنفل ولا من يصلى فرضا خلف من يصلى فرضا آخر ويصلى
المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير وضوء
اعاد الصلوة ويكره للمصلى ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب
الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه
ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا
يلتفت ولا يقعى ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع
الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب فان سبقه الحدث انصرف فان

فان اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلوته والاستيناف افضل
وان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه او قهقه استانف الصلوة فان
تكلم في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد
التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او
عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته وان رأى المتيمم الماء في صلوته
بطلت صلوته وان رآه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا
فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل رفيق او كان اميا
فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او مومئا فقدر على الركوع والسجود
او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف
اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او
كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه وقالا تمت صلوته والله اعلم

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا
ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت ثم يقضيها فان
فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد
الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها والله اعلم

باب الاوقات التي تكره فيها

الصلوة لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة
ولا عند غروبها ولا يصلى على جنازة ولا يسجد للتلاوة الا عصر
يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا باس بان يصلي في هذين
الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل
قبل المغرب

ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر

باب النوافل

السنة في الصلوة
ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا

قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان
شاء صلى ركعتين بتسليمة ولعتق وان شاء اربعا وتكره الزيادة
على ذلك واما نافلة الليل قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان صلى
ثماني ركعات بتسليمة ولعتق جاز وتكره الزيادة على ذلك و
قالا رحمهما الله لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة والقراءة في
الفرض واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان
شاء قرا وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة واجبة في
جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسد
ها قضاها وان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد
الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على
القيام وان افتتحها قائما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا رحمهما الله لا يجوز الا بعذر ومن كان خارج المصر يتنفل على
دابته الى اي جهة توجهت دابته يومي ايماء والله اعلم

باب

باب سجود السهو

سجود السهو في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم
يتشهد ويسلم والسهو يلزم اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس
منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت
او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام
لم يسجد المؤتم فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود
ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب
عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد
للسهو ومن سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى
القعدة ما لم يسجد [illegible] الخامسة ويسجد للسهو فان قيد الخامسة
بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها
ركعة سادسة وان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة

ولم يسلم بطلتها القعدة الاولى عادا الى القعود ما لم يسجد فى الخامسة
ويسلم وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت
صلوته والركعتان له نافلة ومن شك فى صلوته لم يدر اثلاثا صلى
ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة فان كان
الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن وان
لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع
الركوع والسجود اومى ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا
يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة اومى بالركوع والسجود فان استلقى على
جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع الايماء براسه
اخر الصلوة ولا يومى بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على
القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان

يصلى

يصلى قاعدا يومى ايماء فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم
حدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد او يومى ان لم يستطع الركوع
والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع
ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته قائما فان صلى بعض صلوته
بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة ومن اغمى عليه
خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة فى القران اربعة عشر فى اخر الاعراف وفى الرعد
والنحل وبنى اسرائيل ومريم والاولى فى الحج والفرقان والنمل
والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا
باسم ربك والسجود واجب فى هذه المواضع على التالى والسامع
سواء قصد سماع القران او لم يقصد واذا تلا الامام اية سجدة
سجدها وسجد الماموم معه فان تلا الماموم لم يسجد الامام ولا

المأموم فان سمعوا وهم في الصلوة سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة
لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم
تجزهم ولم تفسد الصلوة ومن تلا اية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في
الصلوة فتلاها وسجد لها اجزأته السجدة عن التلاوتين وان تلاها
في غير الصلوة فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها ولم تجزه السجدة
الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة
واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه
ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين
المقصد مسيرة ثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك
السير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان لا يجوز
له الزيادة عليها فان صلى اربعا وقعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته
الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد فسدت

صلوته

صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا
يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا
فيلزمه الاتمام وان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم ومن دخل
بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او
بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل
العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة
واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان
دخل معه في فائتة لم تجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين
ركعتين سلم واتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول
اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة
وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره
ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم
بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر

قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر
اربعا والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء والله اعلم

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا
تجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان ومن شرايطها الوقت
فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرايطها الخطبة قبل الصلوة
يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة
فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا
لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز
ويكره ومن شرايطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثلثة
سوى الامام وقالا رحمهما الله اثنان سوى الامام ويجهر الامام بالقراءة
في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر
ولا امرأة ولا مريض ولا عبد فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم

عن فرض

عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة
ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له
ذلك وجازت الصلوة فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه بطلت صلوة
الظهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه بالسعي وقالا رحمهما الله لا تبطل
حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة
وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك
وبنى عليها الجمعة وان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها
الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف ره وقال محمد ره ان ادرك معه
اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر
واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ
من خطبته واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس
البيع وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن
المؤذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ من خطبته اقاموا والله اعلم

باب صلوة العيدين

يستحب فى يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى ويغتسل
ويتطيب ويتوجه الى المصلى ولا يكبر فى طريق المصلى عند ابى حنيفة
رضى الله عنه وقالا رحمهما الله يكبر ولا يتنفل فى المصلى قبل صلوة العيد
فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت
الشمس خرج وقتها ويصلى الامام بالناس ركعتين يكبر فى الاولى تكبيرة
الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ويكبر تكبيرة
يركع بها ثم يبتدئ فى الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر
ثلث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه فى تكبيرات
العيدين ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر
واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال
على الناس فشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد
من الغد فان حدث عذر منع الناس من الصلوة فى اليوم الثانى

لم يصلها بعده ويستحب فى يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر
الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلى
الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس
فيهما الاضحية وتكبيرات التشريق فان حدث عذر منع الناس من الصلوة
فى يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبير
التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة واخره عقيب صلوة
العصر من يوم النحر عند ابى حنيفة رضى الله عنه وقالا رحمهما الله الى
صلوة العصر من اخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضات
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والله اعلم

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة فى
كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفى عند ابى حنيفة
رضى الله عنه وقالا رحمهما الله يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلى الشمس

بعد الصلوة

ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يجتمع صليها الناس
فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس
في الكسوف خطبة

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى
الناس وحدانا جاز فانما الاستسقاء الاستغفار والدعاء وقالا
رحمهما الله يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب
ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم
اريتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء والله اعلم

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم
خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طايفتين طايفة الى وجه
العدو وطايفة خلفه فيصلي بهذه الطايفة ركعة وسجدتين فاذا
رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطايفة الى وجه
العدو وجاءت تلك الطايفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين
وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطايفة
الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا
ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطايفة الاخرى فصلوا ركعة
وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان الامام مقيما صلى
بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطايفة
الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقاتلون في حال
الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا
ركبانا وحدانا يومون بالركوع والسجود الى اي جهة شاءوا اذا
لم يقدروا على التوجه

باب الجنايز

اذا احتضر الرجل
وجه الى القبلة

وُجِّهَ الى القبلة على شقه الايمن ولُقِّنَ الشهادتين فاذا مات شدّوا
لحييه وغمضوا عينيه واذا ارادوا غسله وضعوه على تخت سرير وجعلوا
على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضّوه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم
يفيض الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض
فان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع
على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد
وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى
ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه
ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم
ينشفه في ثوب ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط في راسه ولحيته و
الكافور على مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب
ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز واذا ارادوا
لف اللفافة عليه ابتدأوا بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن

فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المراة في خمسة
اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها ولفافة
فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص
تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت
ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يقص شعره وتجمر الاكفان قبل ان
يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس بالصلوة
عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي
ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد الولي و
ان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده فان دفن ولم يصل
عليه صلي على قبره ما لم يتفسخ والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله
عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر
تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة
ويسلم ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره

اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى
قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع الميت من اعناق الرجال
ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده
قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة
ويحل العقدة ويسوي اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا باس
بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل
بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج
في خرقة ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او
قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل
واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك الصبي
وقالا رحمهما الله لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه
ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح ومن ارتث غسل

والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى
يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة حيا ومن قتل
في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع
الطريق لم يصل عليه

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام بجماعة فيها
فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم ظهره الى وجه
الامام لم تجز صلوته فان صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس
حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى
الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام و
من صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا
ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على الصبي والمجنون والمكاتب
زكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان

مالدا كثر من الدين زكى الفاضل لو ابلغ نصابا وليس في دور
السكنى وثياب البدن واثاث المنازل وآلات الصناع ودواب
الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء
الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب
ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه والله اعلم

باب ـــــــ زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة و
حال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها
شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه
الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع و
عشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس و
ثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين
فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى

وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين
ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها
حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس
شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة
وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة ففي الخمس
شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين
بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق
الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء والله اعلم

باب ـــــــ صدقة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة

وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي الاربعين مسن او
مسنة فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك
الى ستين عند ابي حنيفة رضي الله عنه ففي الواحد ربع عشر مسنة
وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة
وفي الاربع جميع عشر مسنة وقالا رحمهما الله لا شيء في الزيادة
حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة
وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة
تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع
الى مسنة والجواميس والبقر سواء

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة
وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل
مائة شاة والضأن والمعز سواء

باب زكوة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء
اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم
خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة وقالا رحمهما الله
لا زكوة في الخيل ولا شيء في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة
وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما الا ان تكون معها كبار وقال ابو يوسف
رحمه الله فيها واحدة منها ومن وجب عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق
اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع
القيمة في الزكوة وليس في العوامل والعلوفة صدقة ولا ياخذ المصدق
خيار المال ولا رذالته وياخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد
في اثناء الحول من جنسه ضمه الى ماله وزكاه به والسائمة التي
تكتفي بالرعي في اكثر الحول فان علفها نصف الحول او اكثر فلا
زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما في

النصاب دون العفو وقال محمد وزفر يجب فيهما ولو هلك
المال بعد وجوب الزكوة سقطت فرضها عنده وان قدم الزكوة على
الحول وهو مالك النصاب جاز

باب زكوة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال
عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين
درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله ما زاد على المائتين فزكوته
بحسابه ولو كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة
ولو كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض يعتبر ان تبلغ
قيمتها نصابا

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال
عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان
وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله عليه

وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والانية منهما الزكوة

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها
نصابا من الورق او الذهب يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين
منهما ولو كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه
فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة وتضم قيمة العروض الى الذهب
والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب
عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا
يضم الذهب الى الفضة باعتبار القيمة ويضم بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في قليل ما اخرجته الارض وكثيره
العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب العشر الا فيما له ثمرة

باقية لها اذا بلغت قيمته خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الخضروات عندهما عشر وما سقي
بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر في القولين جميعا و
قال ابو يوسف رحمه الله فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه
العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق
وقال محمد رحمه الله يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من
اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلث
مائة من وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل العشر اذا اخذ
من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف رحمه الله لا شيء فيه حتى
تبلغ عشرة ازقاق وقال محمد رحمه الله خمسة افراق والفرق ستة
وثلثون رطلا بالعراقي وليس في الخارج من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهذه ثمانية

اصناف

اصناف وقد سقطت منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الا
سلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له
والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله والرقاب يعان المكا
تبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع
الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو غريب في مكان
لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الزكوة الى كل
واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد منهم ولا يجوز ان يدفع
الزكوة الى ذمي ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى
بها رقبة تعتق ولا تدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكوته الى
ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل و
لا الى امرأته ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه
ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع

على ان الاسلام اليوم لعز الله و دينه الاسلام بين بيننا و بينكم الا السيف او الاسلام فلم ينكر عليه ابو بكر فبطل سهمهم من ذلك اليوم فكان على الاجماع وهذا من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته لا انه نسخ او لا نسخ بعد النبي ان المذكور مصارف العشور والزكوات ع والله اعلم

الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رحمه الله عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته

ولاعن

ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين شريكين لا فطرة على كل واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الصاع ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته ويستحب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح

اجزأته النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثانى ما يثبت فى الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق فلا يجوز الا بنية من الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم الهلال عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته وان كان فى السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل فى رؤية الهلال رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا وان لم يكن فى السماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر وان ظن ان ذلك يفسد صومه فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه وان علم انه لا يفسد صومه فاكل فعليه

القضاء

القضاء والكفارة وان نام فاحتلم او نظر الى امراة فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر وان افطر بعده فعليه القضاء دون الكفارة فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره ان لم يامن وان ذرعه القيء لم يفطر فان استقاء عامدا ملء فيه فعليه القضاء دون الكفارة ومن ابتلع الحصاة او الحديد او النواة افطر ومن جامع عامدا فى احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع عامدا فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس فى افساد الصوم فى غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر فى اذنيه او داوى جائفة او آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر فى احليله لم يفطر عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر

ويُكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيتها الطعام لو كان لها
منه بدٌّ ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره ولو دخل في حلقه غبار
الدقيق او تراب الطريق او تراب الدقيق او دخان الريح لم يفطر
ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى
وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى
جاز وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء
وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة
والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان
اخره حتى دخل رمضان اخر صام الرمضان الثاني وقضى الاول
بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع لو خافتا على ولدهما افطرتا
وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه
قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف

صاع من برٍّ او صاعا من تمرٍ او شعير فان لم يوص لم يلزم
الورثة فان تبرع الورثة بالاطعام جاز ومن دخل في صوم التطوع
او صلاة التطوع ثم افسده قضاه ولو بلغ الصبي او اسلم الكافر
في رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى
ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء
وقضى ما بعده ولو افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى
عنه وصام ما بقي عليه ولو حاضت المرأة في رمضان افطرت و
قضت ولو قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا
عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن ان الفجر
لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان
الفجر كان قد طلع او ان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة
عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر ولو كان بالسماء علة
لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين و

وان كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة جماعة و
يقع العلم بخبرهم ومن شك في طلوع الفجر فينبغي ان لا يتسحر فان تسحر فصومه تام

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف
ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة ولا يخرج من المسجد الا
لحاجة الانسان او الجمعة فان خرج بغير ذلك فسد اعتكافه عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا لا يفسد عندهما حتى يخرج اكثر من نصف النهار
ولا باس ان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم
الا بخير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا بطل
اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها
بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع وان مس المرأة
فانزل فسد اعتكافه

كتاب الحج

الحج واجب على
الاحرار المسلمين البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد و

والراحلة

والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين
عوده وكان الطريق امنا ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم تحج
بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة
مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها
الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل
اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن
كان بعد المواقيت فوقته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم
وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل
افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا
ان كان له ذلك وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته فان كان مفردا بالحج نوى
بتلبية الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك

لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولا ينبغي ان
يخل بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم
فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل
صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا
عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطع
هما من اسفل الكعبين ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا
يحلق راسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس
ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا بعصفر الا ان يكون غسيلا
لا ينفض ولا باس ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل
ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي و
يكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبانا وبالاسحار فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام
فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله

وكبر

وكبر وهلل ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع من غير ان
يؤذي مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه
قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء
الحطيم ويرمل في الاشواط الثلث الاول ويمشي فيما بقي على
هينته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم بالاستلام
الطواف ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث تيسر من
المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب
وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد
عليه ويستقبل القبلة ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته وينحط نحو المروة ويمشي على هينته
فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا ثم
ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط
فيطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم

بمكة حراماً يطوف بالبيت كلما بدا له فاذا كان قبل يوم التروية
بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منا والصلوة
بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة
خرج الى منى فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى
عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام
بالناس الظهر والعصر يبتدئ فيخطب خطبة يعلم الناس فيها
الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف
الزيارة فيصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين
ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحد منهما في وقتها عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجمع بينهما المنفرد ثم
يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو
ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد

في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على
هينتهم فينزلون بها والمستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه
الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء
باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس
ثم وقف ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة كلها موقف الا
بطن محسر ثم افاض الامام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا
منا فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع
التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق
افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك
او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة
اشواط فان كان يسعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم

لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وإن لم يكن قدم السعي
رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء
وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تأخيره عن هذه الأيام
فإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة رحمه الله ثم يعود إلى منى
فيقيم بها فإذا زالت الشمس من الثاني من النحر رمى الجمار الثلث
يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عندها ويدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف
عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فإذا
كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك فإذا
أراد أن يتعجل النفر نفر إلى مكة وإن أراد أن يقيم رمى الجمار
الثلث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس فإن قدم الرمي في هذا
اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله ويكره
أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة ويقيم حتى يرمي فإذا نفر إلى مكة

نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها وهذا
طواف الصدر وهو واجب إلا على أهل مكة ثم يعود إلى أهله
فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ما
قدمناه سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن
أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى
طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو
نائم أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة أجزأه ذلك عن الوقوف
والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتكشف
وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران أفضل عندنا من التمتع والإفراد وصفة القران أن يهل
بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلاة اللهم إني
أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فإذا دخل مكة ابتدأ

وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويسعى بعدها
بين الصفا والمروة وهذه افعال الحج والعمرة ثم يطوف بالبيت
بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بيّنا في المفرد
واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة
فهذا دم القران فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها
يوم عرفة فان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم
يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله وان صامها بمكة بعد فراغه من
الحج جاز وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا
لعمرته بالوقوف وبطل عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاها

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق
الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات
فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل

من عمرته

من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا
كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد
وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه
فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر
عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى
يحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا
حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران
وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من
العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر
الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخل اشهر الحج فتممها و
احرم بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط

ما يذبح صح

فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو
القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه
وانعقد حجا ولو حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت
وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر و
ان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة
ولا شيء عليها لترك طواف الصدر

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد
فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا
او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة
وان حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه
صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله و
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه صدقة وان قص اظافير يديه
ورجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل

من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من
يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله عليه دم وان تطيب او حلق او لبس من عذر فهو
مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين
بثلاثة اصوع من طعام وان شاء صام ثلاثة ايام وان قبل او لمس
بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة
فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه
القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج بها في القضاء
ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان
جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف
اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان
وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا يفسد عمرته ومن
جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا ومن طاف طواف القدوم محدثا

فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف
ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة
وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط
فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا
حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة
وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن
ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض
من عرفة قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه
دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم
واحد فعليه دم ومن ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه صدقة وان
ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت
ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك ان اخر طواف
الزيارة عند ابي حنيفة رحمه الله عليه واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه

من قتله فعليه الجزاء يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدئ
والعائد والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان يقوم
الصيد في المكان الذي قتله فيه او في اقرب المواضع منه ان كان
في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع
بها هديا فذبح ان بلغت قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما
فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من
شعير يوما وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان
شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد رحمه الله
يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة
وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة ومن جرح صيدا او نتف
شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف ريش طائر او قطع
قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض
صيد فعليه قيمته فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته وليس في

والكلب العقور

قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفارة جزاء
وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق
بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن
قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز
بقيمتها شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر
المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا باس ان يذبح المحرم
الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الكسكري وان قتل حماما
مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته
ميتة لا يحل اكلها ولا باس ان ياكل المحرم صيدا اصطاده حلال
وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا
ذبحه الحلال الجزاء وان قطع حشيش الحرم او شجرة الذي ليس بمملوك
ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا
ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز

الميقات

الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا
اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا واذا
اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم
صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل
وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه
يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح
دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الذبح للمحصر
بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر
بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى
القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان
يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي

والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان قدر على الهدي دون الحج جاز
تحلله وان قدر على الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا
ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا
وان قدر على احدهما فليس بمحصر

باب الفوات

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر
فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل
ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة
ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق و
العمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

باب الهدي

الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم
يجزئ في ذلك كله الثني فصاعدا الا من الضان فان الجذع منه يجزئ
ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب
ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء

التي

التي لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين
من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه
لا يجوز الا بدنة والبدنة والبقرة يجزئ كل واحد منهما عن سبعة
اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فان اراد احدهم بنصيبه
اللحم لم يجز للباقين ويجوز الاكل من هدي التطوع والقران
والمتعة ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي
التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا
اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان
يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا
والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان
يتولى الانسان ذبحها بنفسه ان كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها
وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر
الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان لها

لم يجللها ولم ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن
ساق هديا فعطب فإن كان تطوعا فليس عليه غيره وإن كان
عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه وإن أصابه عيب كبير أقام
غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وإذا عطبت البدنة في الطريق
فإن كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم
يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء وإن كانت واجبة أقام
غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة
والقران ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات والله أعلم

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظي الماضي وإذا أوجب
أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن
شاء رده وأيهما قام من المجلس قبل القبول بطل الإيجاب وإذا
حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب

أو عدم

أو عدم رؤية والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها
في جواز البيع والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة
القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل
معلوما ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فإن
كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدها ويجوز
بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وبإناء بعينه لا يعرف
مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام
كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة رحمه الله
إلا أن يسمي جملة قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فا
لبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع
بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة على أنها مائة
قفيز بمائة درهم فوجدها أقل كان المشتري بالخيار إن شاء
أخذ الموجود بحصته من الثمن وإن شاء فسخ البيع وإن وجدها

أكثر فالزيادة للبايع ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة
دراهم أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أقل فا
لمشترى بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها وإن
وجدها أكثر من الذراع الذى سماه فهى للمشترى ولا خيار للبايع وإن
قال بعتكها على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها
ناقصة فهو بالخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن شاء
تركها وإن وجدها زايدة كان المشترى بالخيار إن شاء أخذ الجميع
كل ذراع بدرهم وإن شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها
فى البيع وإن لم يسمه ومن باع أرضا دخل ما فيها من النخل والشجر
فى البيع وإن لم يسمه ولا يدخل الزرع فى بيع الأرض إلا بالتسمية ومن
باع نخلا أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبايع إلا أن يشترطها المبتاع ويقال
للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد
بدا جاز البيع ووجب على المشترى قطعها فى الحال فإن شرط تركها

على

على النخل فسد البيع ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثنى منها أرطالا
معلومة ويجوز بيع الحنطة فى سنبلها والباقلى فى قشره ومن
باع دارا دخل فى البيع مفاتيح أغلاقها وأجرة الكيال وناقد
الثمن على البايع وأجرة وزان الثمن على المشترى ومن باع سلعة
بثمن قيل للمشترى ادفع الثمن أولا فإذا دفع الثمن قيل للبايع سلم
المبيع ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جايز فى البيع للبايع والمشترى ولهما الخيار ثلثة
أيام فما دونها ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا
رحمهما الله يجوز إذا سمى مدة معلومة وخيار البايع يمنع خروج
المبيع من ملكه فإن قبضه المشترى فهلك فى يده ضمنه بالقيمة و
خيار المشترى لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع إلا أن المشترى
لا يملكه عند أبى حنيفة رحمه الله وعندهما يملكه فإن هلك فى يده

هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط الخيار فله ان يفسخ

فى مدة الخيار وله ان يجيز فان اجاز بغير حضرة صاحبه جاز

وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا وإذا مات من له الخيار بطل

خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب

فكان بخلاف ذلك فالمشترى بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان

شاء ترك

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا راه ان

شاء اخذه وان شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان

نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية

او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وكذلك ان راى صحن الدار

فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله

الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بان يجس المبيع ان كان يعرف

بالجس او يشمه ان كان يعرف بالشم او يذوقه اذا كان يعرف

بالذوق

بالذوق ولا يسقط خياره فى العقار حتى يوصف له ومن باع ملك

غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء

فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان

بحالهما ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر جاز له

ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن راى

شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التى راه فلا

خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار ومن اشترى شيئا لغيره

بغير اذنه فكانما اشترى لنفسه

باب خيار العيب

اذا اطلع المشترى على عيب فى المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه

بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان

وكل ما اوجب نقصان الثمن فى عادة التجار فهو عيب والاباق

والبول فى الفراش والسرقة عيب فى الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ

فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر عيب

في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء والزنا وولد
الزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري عيب
ثم اطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب
ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع ان ياخذه بعيبه وان قطع
المشتري الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع
على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع ان ياخذه ومن اشترى عبدا
فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري
العبد او كان طعاما فاكله ثم اطلع على عيب لم يرجع عليه بشيء
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يرجع بنقصان العيب
ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء
القاضي فليس له ان يرده على بايعه ومن اشترى عبدا وشرط
البراة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب
ولم يعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان

احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم
او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام
الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل
ان يصطاد ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج
ولا يجوز بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وذراع من
ثوب وجذع في سقف وضربة القانص وبيع المزابنة وهو
بيع الثمر على رؤوس النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر
والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان
يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او باع امة على ان يستولدها
المشتري فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البايع
شهرا او دارا على ان يسكنها البايع مدة معلومة او على ان يقرضه
المشتري درهما او على ان يهدي له هدية ومن باع عينا على ان لا
يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها

فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع او يخيطه قميصا
او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف
المتعاقدان ذلك فالبيع فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد و
الدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل
قبل ان يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج
جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع
وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته
ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري نفذ بيعه
ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان
جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح العقد في العبد
بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم
على سوم غيره وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند

اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن ملك مملوكين
صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان
احدهما كبيرا فان فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع فان كانا
كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اقل منه او
اكثر فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين
بيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وهلاك الثمن لا يمنع
صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها فان هلك بعض المبيع جازت
الاقالة في باقيه

باب المرابحة والتولية

المرابحة
نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية
نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح
المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف
الى رأس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل و

اجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا
فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة
رحمه الله ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ وان اطلع على
خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله
يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه
ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا
موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز
للمشتري الثاني منه ان يبيعه ولا يأكله حتى يعيد الكيل والوزن
والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد البايع
في الثمن ويجوز للبايع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن
ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا
معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا

الا القرض فان تاجيله لا يصح

باب الربوا

الربوا محرم في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة الكيل مع
الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا
بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالردي
مما فيه الربوا الا مثلا بمثل فاذا عدم الوصفان الجنس والمعنى
المضموم اليه حل التفاضل والنساء واذا وجدا حرم التفاضل
والنساء واذا وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء
وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه
كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير
والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون
ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادة الناس
وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس
وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا
ان يكون اللحم الذي [illegible] في الحيوان اكثر مما هو المعقود عليه ويجوز
بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع
الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير
ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان
البقر والغنم بعضها ببعض وخل الدقل بخل العنب ويجوز بيع
الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده
ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت
كالجوز والبيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في
اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا

ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى
حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يصح الا باجل معلوم ولا يصح
السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية
بعينها او ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رحمه الله الا
بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة
معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال
اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود
وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤونة وقالا
رحمهما الله لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى
مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض
راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس المال
السلم ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا تجوز الشركة ولا التولية
في المسلم فيه ويجوز السلم في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة

ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم في اللبن
والآجر اذا سمى ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة
مقداره جاز السلم فيه وكل ما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره
لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والبازي والسباع ولا
يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع
القز ولا النحل الا ان يكون مع الكوارات واهل الذمة في البيا
عات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر
كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان
باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا
في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق
وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وان

افترقا

افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد
لا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب
بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون
درهما فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة
وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان
لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف ان كان
لا يتخلص الا بضرر وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف
وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض
ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء شركة
بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء
اخذ الباقي بحصته وان شاء رده وان باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا
بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر

الآخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع
وتكون العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين
ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة وإذا كان الغالب على
الدراهم الفضة فهي فضة وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب
فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وإن
إذا كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير
فإن بيعت بجنسها متفاضلا جاز وإذا اشترى بها سلعة ثم كسدت فترك
الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف
رحمه الله قيمتها يوم البيع وقال محمد رحمه الله عليه قيمتها آخر ما تعامل
الناس بها ويجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم يعين وإن كانت
كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها وإذا باع بالفلوس النافقة
ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله عليه ومن اشترى شيئا بنصف
درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس وبقي

اعطى

اعطى الصيرفي درهما فقال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
إلا حبة فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله
جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال أعطني نصف درهم
فلوسا ونصفا إلا حبة جاز وكانت الفلوس والنصف إلا حبة
بدرهم

كتاب الرهن

الرهن ينعقد
بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض فإذا قبض المرتهن الرهن محوزا
مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء
سلمه وإن شاء رجع عن الرهن فإذا سلمه إليه فقبضه دخل في
ضمانه ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون وهو مضمون بالأقل من
قيمته ومن الدين فإذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء
صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وإن كانت قيمة الرهن أكثر
فالفضل أمانة وإن كانت أقل سقط من الدين بقدرها ورجع
المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤوس

النخل دون النخل ولا زرع في الأرض دون الأرض ولا يجوز رهن
النخل والأرض دونهما ولا يصح الرهن بالأمانات كالعواري و
المضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن
الصرف والمسلم فيه فإن هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم
وصار المرتهن مستوفيا ولو اتفقا على وضع الرهن على يد
عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن أخذه من يده فإن هلك
في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون فإن رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين
وإن اختلفا في الجودة والصياغة ومن كان له دين على غيره
فأخذ منه بدينه مثل دينه فأنفقه ثم علم أنه كان زيوفا فلا شيء
له عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بألف درهم
فقضى حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين

ولو

ولو وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن عند
حلول الدين فالوكالة جائزة فإن شرطت الوكالة في عقد الرهن
فليس للراهن عزله عنها فإن عزله لم ينعزل وإن مات الراهن
لم ينعزل وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به و
إن كان الرهن في يده فليس عليه أن يمكنه من بيعه حتى يقضيه
الدين من ثمنه فإذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن إليه وإن
باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف فإن أجازه
المرتهن جاز البيع وإن قضاه الراهن دينه جاز البيع وإن
أعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فإن كان الدين حالا طولب
بأداء الدين وإن كان مؤجلا أخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا
مكانه حتى يحل الدين فإن كان الراهن معسرا استسعى العبد
في قيمته فقضى به الدين وكذلك إن استهلك الراهن الرهن وإن
استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فتكون

رهنًا عنده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المر
تهن عليه تسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن على الراهن و
على المرتهن وعلى مالهما هدر وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن
على المرتهن وأجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن
ونماؤه للراهن فيكون رهنًا مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء
وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته تقسم الدين
على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب
الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به و
تجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين عند ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله ولا يصير الرهن رهنًا بهما ولو رهن عينًا واحدة
عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل
واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته من دينه منها فان
قضى احدهما دينه كانت كلها رهنًا في يد الآخر حتى يستوفي دينه

ومن

ومن باع عبدًا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئًا بعينه فامتنع
المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار ان
شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري
الثمن حالًا او يدفع قيمة الرهن رهنًا مكانه وللمرتهن ان يحفظ
الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وان
حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن ولو تعدى المرتهن
في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته ولو اعار المرتهن
الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد
الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا
اخذه عاد الضمان ولو مات الراهن باع وصيه الرهن و
قضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيًا وامره ببيعه

كتاب الحجر والاسباب

الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير

الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئاً او اشتراه
وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا
كان فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلثة توجب
الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون لا يصح عقود
هما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان اتلفا شيئاً
لزمهما ضمانه واما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ
في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال
وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو
حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه اذا كان بالغاً عاقلاً حراً و
تصرفه في ماله جائز وان كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا
غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال ابو حنيفة رحمه الله اذا بلغ الغلام
غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة وان تصرف

فيه

فيه قبل ذلك نفذ تصرفه واذا بلغ خمساً وعشرين سنة سلم اليه
ماله وان لم يؤنس منه الرشد وقالا رحمهما الله يحجر على السفيه و
يمنع من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه
مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبداً نفذ عتقه وكان على
العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحه فان سمى
لها مهراً جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا رحمهما
الله فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابداً حتى يؤنس منه
الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة من مال السفيه وينفق
على اولاده الصغار وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي
ارحامه فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي
النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق
الحج فان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز
ذلك في ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال

لو اوطن فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي
حنيفة رحمه الله وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم
يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقالا رحمهما الله لو
تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا ولو راهق الغلام
والجارية واشكل امرهما في البلوغ وقالا قد بلغنا فالقول
قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة رحمه الله لا
احجر في الدين لو وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه
حبسه والحجر عليه لم احجر عليه ولو كان له مال لم يتصرف فيه
الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه فان كان له دراهم
ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه دنا
نير وله دنانير باعها القاضي في دينه وقالا رحمهما الله لو طلب
غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف
والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس

من بيعه

من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر في حال الحجر باقرار
لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى
زوجته وعلى اولاده الصغار وذوي ارحامه وان لم يعرف
للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه
الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع
وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم
يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان
تقوم البينة ان له مالا ولو احبسه القاضي شهرين او ثلثة
سال عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك لو
اقام البينة انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد
خروجه من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر
وياخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص وقالا رحمهما الله
لو افلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة

يعني اذا حكم الحاكم افلاس المفلس

انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق لو كان مصلحا لماله والفسق
الاصلي والطاري سواء ومن افلس وعنده متاع رجل بعينه ابتاعه
عنه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه والله اعلم

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به
او معلوما ويقال له بين المجهول فان قال لفلان علي شيء
لزمه ان يبين ما له قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى
المقر له اكثر من ذلك ولو قال له علي مال فالمرجع في بيانه
اليه فيقبل قوله في القليل والكثير فان قال له مال عظيم لم يصدق
في اقل من مائتي درهم وان قال علي دراهم كثيرة لم يصدق في
اقل من عشرة دراهم وان قال دراهم فهي ثلثة الا ان يبين
اكثر منها وان قال كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر
درهما وان قال له علي او قبلي فقد اقر بدين وان قال عندي

او معي فهو اقرار بامانة في يده وان قال له رجل لي عليك الف
درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو
اقرار ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه
في التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له في الاجل ومن
اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي
سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار
وبطل الاستثناء وان قال له علي مائة درهم الا قيمة دينارا
او الا قفيز فان قال له علي مائة ودرهم فالمائة دراهم وان
قال مائة وثوب لزمه ثوب والقول والمرجع في تفسير المائة اليه
ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الا
قرار ومن اقر وشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن
اقر بدار واستثنى بناءها فالمقر له الدار والبناء جميعا
وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال

ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة في
إصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا في منديل
لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه وان قال
له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف رحمه الله
الا ثوب واحد وقال محمد رحمه الله يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر
بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه وكذلك لو
اقر بدراهم وقال هي زيوف وان قال له علي خمسة في خمسة
يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت
خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال له علي من درهم الى عشرة
لزمه تسعة عند ابي حنيفة رضي الله عنه يلزمه الابتداء وما بعده
وتسقط الغاية وقالا رحمهما الله يلزمه العشرة كلها ولو قال له
علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه فان ذكر عبدا بعينه قيل
للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك وان

قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم
يقبل تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن متاع وقال هي زيوف
وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله
النصل والجفون والحمائل وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة
وان قال لحمل فلانة علي الف فان قال اوصى له فلان او
مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند
ابي يوسف رحمه الله ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار
ولزمه واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في
صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والديون
المعروفة بالاسباب مقدمة فاذا قضيت وفضل شيء كان فيما
اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره

وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل
الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو
ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له ومن اقر لاجنبية ثم تزوجها
لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها
بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر
بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا يشاركه الورثة في
الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى
ويقبل اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل
بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن
اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل
اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد
فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث يستحق

المقرله

المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه
ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة و
الاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة
والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى
والاراضي للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة
كانت وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استاجر رجلا
على صبغ ثوب او خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا
معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين
والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام ويجوز
استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها
وله ان يعمل كل شيء الا الحدادة والقصارة والطحان ويجوز
استيجار الاراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع

فيها او يقول على ان يدرع فيها ما شاء ويجوز استيجار الساحة
ليبنى فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا فان انقضت مدة الاجارة
لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب
الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على
حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب
للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك
ان استاجر ثوبا للبس واطلق وان قال على ان يركبها فلان او يلبس
الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت
وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف
باختلاف المستعمل فان اشترط سكنى واحد فله ان يسكن غيره وان
سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة
حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير
والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد

وان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل
وزنه حديدا ولو استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت
ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها
مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل
ولو كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة
رضي الله عنه والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص
فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع
امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا رحمهما الله يضمنه وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل
وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن به بني آدم
ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة وان فصد الفصاد او
بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما

عطب من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه
في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم و
لا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله
والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استاجر عبدا
للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استاجر
جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد
وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا ليحمل
عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض
ما اكل والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحد معان ثلثة اما
بشرط التعجيل او من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن
استاجر دارا فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين
وقت الاستحقاق بالعقد ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال
ان يطالبه الاجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالبه

بالاجرة

بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر
خبازا ليخبز له في بيته قفيزا دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى
يخرج الخبز من التنور ومن استاجر طباخا ليطبخ له طعاما
للوليمة فالغرف عليه ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق
الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله
لا يستحقها حتى يشرجه وان قال ان خطت هذا الثوب فارسيا
فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي العملين عمل
استحق الاجرة وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته
غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه
غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة رحمه الله لا يتجاوز به نصف
درهم وان قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم
في كل شهر وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين
فعل استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما

الله الاجارة فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد
صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور
معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم
يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي وكذلك كل شهر يسكن في
اوله وان استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم
قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز
اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج
والغناء والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة رحمه الله
الا من الشريك وقالا رحمهما الله اجارة المشاع جائزة ويجوز استيجار
الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستاجر
ان يمنع زوجها من وطيها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة
اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي وان
ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر

في العين

في العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ
من العمل حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر فليس له ان
يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح وان اشترط على الصانع
ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره فان اطلق العمل فله
ان يستاجر من يعمله وان اختلف الخياط وصاحب الثوب
فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا
او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر
فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن
وان قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة وقال الصانع
باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ان كان حريفا له فله الاجرة وان لم يكن
حريفا فلا اجرة له وقال محمد ان كان الصانع مبتذلا لهذه
الصنعة بالاجرة فالقول قوله انه عمله باجرة والواجب في

الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز به المسمى ولو اقبض
المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب
من يده سقطت الاجرة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ
ولو اخربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن
الرحى انفسخت الاجارة ولو مات احد المتعاقدين وقد عقد
الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ
ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر
دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن آجر دارا او دكانا ثم
افلس فلزمته ديون لم يقدر على قضائها الا من ثمن ما آجر فسخ القاضي
العقد وباعها في الدين وكمن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له
من السفر فهو عذر وان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة
مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق فان
سلم اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع
بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على
البائع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا
فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد من غير عذر
بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم
كالحمام والرحى ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي
في الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه
الشفعة ولا شفعة في دار يتزوج الرجل عليها او يخالع المراة
بها او يستاجر بها دارا او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها عبدا او

يصالح عنها بانكار او سكوت فان صالح عنها باقرار وجبت الشفعة
واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشرى وطلب الشفعة
سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه
اقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه
مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع بينة
سأل القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع
اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله
ما يستحق علي في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وتجوز
المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي
واذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع ان
يرد الدار بخيار العيب والرؤية فان احضر الشفيع البائع و
المبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة
حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البائع

ويجعل

ويجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر
على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على
احد المتبايعين ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض
اخذه بطلت الشفعة ويرد العوض واذا مات الشفيع بطلت
شفعته وان مات المشتري لم تسقط وان باع الشفيع ما يشفع به
قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع اذا
باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك عن البائع
الشفيع ووكيل المشتري اذا ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة و
من باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البائع
الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة
ومن ابتاع دارا شرى فاسدا فلا شفعة فيها فان اسقط الفسخ
وجبت الشفعة واذا اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها
ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما

اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان تكون بعوض
مشروط ولو اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري
فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن
اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان
قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع ولو
حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط
جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وان زاد المشتري البايع في الثمن
لم تلزم الزيادة الشفيع ولو اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على
عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض
اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها
بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة
الآخر ولو ابلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم

انها

انها بيعت باقل من ذلك او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر
فتسليمه باطل وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها
الف فلا شفعة له ولو اقيل ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم
علم انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في
الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل ولو باع دارا الا مقدار
ذراع منها في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها
سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني
ولو ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون
الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد تكره ولو ابنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع
بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء و
الغرس مقلوعا وان شاء كلف المشتري قلعه ولو اخذها الشفيع
فبنى وغرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس

ولو انهدمت الدار او احترق بناؤها او جفّ شجر البستان
بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان
شاء ترك وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ
العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض ومن
ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها فان جذّه
المشتري سقط عن الشفيع حصته ولو قضي للشفيع بالدار ولم يكن
راها فله خيار الرؤية فان وجد بها عيبا فله ان يردها وان
كان المشتري شرط البراءة منه ولو ابتاع بثمن مؤجل
فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى
تنقضي الاجل ثم ياخذها ولو اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة
لجارهم بالقسمة ولو اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها
المشتري بخيار الرؤية او بشرط او بعيب بقضاء القاضي فلا
شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك
العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف
في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي
والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة
وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة
فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما
فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك
ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة
والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام
اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه
الاشتراك فالآخر ضامن له فان ورث احدهما مالا تصح فيه
الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت

الشركة عِنانًا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس
النافقة ولا تجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بها كالتبر
والنقرة فتصح الشركة بهما وان اراد الشركة بالعروض باع كل
منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان
فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح
ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل
واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح الا بما بيّنا ان المفاوضة
تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن جهة الآخر
دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون
الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه وان هلك مال الشركة او
احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى
احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشرى فالمشترى بينهما على
ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من الثمن وتجوز الشركة وان

لم يخلطا

لم يخلطا المال ولا تصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة
من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يُبضع
المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد
امانة واما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما
يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل
احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه
فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان
شرطا ان المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا
فيه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك
ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما
اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه وان

اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليهما الماء والكسب
بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الرا
وية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل
البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط
التفاضل ولو مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت
الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا
باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى
كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر
ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به ومن شر
طها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة
ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه

فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع و
يسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان
ياذن له رب المال في ذلك وان خص له رب المال التصرف
في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز عن ذلك وكذلك
ان وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها وليس
للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه
فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان في
المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن
مال المضاربة فان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم فان
زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى
المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه ولو دفع المضارب المال
مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف
المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول

الكل لرب المال ولو دفع اليه مضاربة بالنصف فاذن له
ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث فان كان رب المال قال
له على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفان فلرب المال نصف
الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس وان كان
قال على ان ما رزقك الله بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث
وما بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفان فان قال على ان
ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف
فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الاول
فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح
وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب
الثاني سدس الربح في ماله ولو مات رب المال او المضارب بطلت
المضاربة ولو ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب
بطلت وان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى

وباع

وباع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها
لا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز له ان يشتري بثمنها شيئا آخر
وان عزله ورأس المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان
يتصرف فيها ولو افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب
فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه
الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من
مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فان زاد الهالك
فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا اقتسما الربح والمضاربة
بحالها ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال
رأس المال فان فضل شيء كان بينهما وان عجز عن رأس المال لم يضمن
المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها
فهلك المال لم يترادا الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع
بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة

والله اعلم كتاب الوكالة كل عقد جاز
ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره يجوز التوكيل با
لخصومة في سائر الحقوق وباثباتها ويجوز بالاستيفاء الا في
الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة
الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز التوكيل
بالخصومة الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقالا رحمهما الله يجوز التوكيل بغير رضا
الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه
الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده وان وكل الحر البالغ
او المأذون مثلهما جاز وان وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشرا
او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بموكلهما والعقود التي يعقدها
الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع
والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم

المبيع

المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع
ويخاصم بالعيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع و
الصلح من دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل
فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المراة تسليمها
دون الوكيل واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه
اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن
وكل رجلا بشرى شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه
ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت
واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده
بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا
باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل
صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا
دفع الوكيل بالشرى الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع

بير على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال
الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان
حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رحمه الله
وضمان المبيع عند محمد رحمه الله ولو وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف
فيما وكلا فيه دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته
بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضاء
دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له
الموكل او يقول له اعمل برايك فان وكل بغير اذن موكله فعقد
وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول
جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل
فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل
وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا ولو وكل المكا
تب ثم عجز او الماذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه

تبطل

تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم وان مات الوكيل او جن
جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز
له التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل رجلا بشيء ثم تصرف
الموكل فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشرى
لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة رضي الله عنه مع ابيه وجده
وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقالا رحمهما الله
يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع
يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا
رحمهما الله لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل
بالشرى يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها
ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس في مثله والذي لا يتغابن فيه ما
لا يدخل تحت تقويم المقومين ولو ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن
المبتاع فضمانه باطل ولو وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عنده

ابى حنيفة رح وان وكله بشرى عبد فاشترى نصفه فالشرى موقوف
فان اشترى باقيه لزم الموكل ولو وكله بشرى عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل
منه عشرة بنصف درهم عند ابى حنيفة رح وقالا رحمهما الله يلزمه
العشرون ولو وكله بشرى شيء بعينه فليس له ان يشتريه
لنفسه وان وكله بشرى عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل
الا ان يقول نويت الشرى للموكل او يشتريه بمال الموكل والوكيل
بالخصومة وكيل بالقبض عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رضى الله
عنهم والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابى حنيفة رضى الله
عنه ولو اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى جاز اقراره
ولا يجوز اقراره عند غير القاضى عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف رح يجوز اقراره عليه
عند غير القاضى ومن ادعى انه وكيل الغايب فى قبض دينه فصدقه

الغريم

الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع
اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا فى يده
وان قال انى وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر
بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضر
بان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جايزة و
المضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس
فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه
وكذلك ان قال ضمنته او هو على او الى او انا به زعيم او قبيل
فان شرط فى الكفالة تسليم المكفول به فى وقت بعينه لزمه احضاره
اذا طالبه به فى ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا
احضره وسلمه فى مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل
من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه فى مجلس القاضى فسلمه فى
السوق برئ وان سلمه فى برية لم يبرا وان مات المكفول برئ

الكفيل بالنفس من الكفالة فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف
به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره في الوقت
لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفا
لة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رضي الله عنه
واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به او
مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف
او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار
ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله ويجوز
تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي
وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فعلي واذا قال تكفلت بما لك
عليه فقامت البينة عليه بالف ضمنه الكفيل فان لم تقم البينة
فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف
المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله وتجوز الكفالة

بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه
وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل ان يطالب
المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم بالمال كان له
ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه فان ابرأ الطالب المكفول
عنه او استوفى منه برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول
عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن
استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا
تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح
ومن استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل
وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول
المكفول له في مجلس العقد الا في مسألة واحدة وهي ان يقول المريض
لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء واذا
كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الاخر فما اداه

احدٌ منهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع

بالزيادة ولو تكفل اثنان عن رجلٍ بالفٍ على ان كل واحدٍ منهما

كفيلٌ عن صاحبه فما اداه احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلاً كان

او كثيراً ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حرٌ تكفل به او عبدٌ ولو

مات الرجل وعليه ديونٌ ولم يترك شيئاً فتكفل رجلٌ عنه للغرماء

لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رح وقالا والشافعي يصح الكفالة

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون وتصح برضى المحيل والمحتال والمحتال

عليه ولو تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على

المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة رح احد الامرين

اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلساً وقالا هما

لثلثه هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته و

لو طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلتك

بدينٍ كان لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب

المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال

المحتال بل احلتني بدينٍ لي عليك فالقول قول المحيل وتكره السفاتج

وهو قرضٌ استفاد به المقرض امن خطر الطريق والله اعلم

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضربٍ صلحٌ مع اقرارٍ وصلحٌ مع سكوتٍ وهو ان

لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلحٌ مع انكارٍ وكل ذلك جائزٌ فان وقع

الصلح عن اقرارٍ اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مالٍ بمالٍ

وان وقع عن مالٍ بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت

والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة و

في حق المدعي بمعنى المعاوضة ولو صالح عن دارٍ لم تجب فيها

شفعة ولو صالح على دارٍ وجبت فيها الشفعة ولو كان الصلح

عن اقرارٍ فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصته ذلك

ع

من العوض وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى حد وان ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمس مائة زيوف

جاز وكانه ابراه عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة جاز وكانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمس مائة حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه على خمس مائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك لو قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان

لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى
احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين
ولو كان السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال
لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف يجوز
الصلح ولو كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال
اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه
او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه
فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصا
لحوه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه
من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث
ولو كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان
يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل وان شرطوا
ان يبرا الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح

جائز

جائز والله اعلم

كتاب الهبة

الهبة تصح
بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس
بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم تصح الا ان
ياذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت و
نحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك
واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان
الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة
المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة
فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا
في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز ولو كانت العين
في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا ولو وهب
الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد فان وهب له اجنبي
هبة تمت بقبض الاب ولو وهب لليتيم هبة فقبضها وليه

له جاز وان كان في حجر امه فقبضها له جائز وكذلك ان كان في
حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز
ولو وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهب واحد من اثنين
لم تصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله تصح ولو وهب
لاجنبي هبة فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او تزيد زيادة
متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب
له وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما
وهب احد الزوجين للآخر ولو قال الموهوب له للواهب خذ
هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب
سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب
العوض سقط الرجوع ولو استحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع بالهبة الا ان يرد
ما بقي من العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم

الحاكم

الحاكم ولو تلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق فضمن
الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء ولو وهب بشرط العوض
اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم
البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة والعمرى
جائزة للمعمر له حال حياته ولورثته من بعده والرقبى باطلة عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف هي جائزة ومن وهب
جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كا
لهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة ولو
تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض
ومن نذر ان يتصدق بماله يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة ومن
نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك
منه ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا
اكتسب مالا تصدق بمثل ما امسك لنفسه والله اعلم

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رح الا ان يحكم به
حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا
وقال ابو يوسف رح يزول الملك بمجرد القول وقال محمد رح لا يزول
الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا استحق الوقف
على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف
عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز
ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما حتى يجعل
آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رح اذا سمى فيه جهة
تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار
ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف رح اذا وقف
ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رح يجوز حبس
الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان

يكون

يكون مشاعا عند ابي يوسف رح فيطلب الشريك القسمة فيصح
مقاسمته والواجب ان يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط
ذلك الواقف او لم يشترط واذا وقف دارا على سكنى ولده فا
لعمارة على من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه
الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى
يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي
الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية
اليه جاز عند ابي يوسف رح واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه
حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى
فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
رح يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين
او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم
يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى يحكم به حاكم

وقال ابو يوسف رحه يزول ملكه بالقول وقال محمد رحه لا اذا استقى
الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة
زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب
شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل
له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة فان ادعى هلاكها
حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم قضى عليه ببدلها
والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك في يده لم
يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله
يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك
المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص
في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار
ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن
خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرق خرقا كبيرا

يبطل

يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت
العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها
زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل
له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها و
شواها وطبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا
فعمله انية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير
او انية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة رحه ومن غصب
ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها
ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء
وردها فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن
له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له ومن غصب ثوبا فصبغه
احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة
ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما للغاصب وان شاء اخذهما و

ضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه
المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب
مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت
العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة
اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان
ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى
الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة و
نماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك
فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه
وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فان كان في
قيمة الولد وفاء جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب
اى عوض
ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم
النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتها

وان

وان استهلكهما المسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها وللمودع ان
يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها
ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة
يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها المودع بماله
حتى لا تتميز ضمنها فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على
تسليمها ضمنها وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها
وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع
واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا
فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي
وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحدها اياه
ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع ان
يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان

عند رجلٍ وديعةً ثم حضر احدهما فطلب نصيبه منها لم يدفع
اليه شيء حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يدفع
اليه نصيبه واذا اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم
لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل
واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما
باذن الآخر ولو قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى
زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت
فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى
ضمن والله اعلم

كتاب العارية

العارية
جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك و
اطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه
الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك
سكنى وداري لك عمري سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى

شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس
للمستعير ان يؤاجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف
باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون
قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان
يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية
فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن
المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على
المستعير واجرة رد العين المستأجرة على المؤجر واجرة رد العين
المغصوبة على الغاصب واذا استعار دابة فردها الى اصطبل
مالكها لم يضمن وان استعار عينا فردها الى دار المالك ولم
يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها
اليه ضمن

كتاب اللقيط

اللقيط حر
ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان يأخذ

من يده فان ادعى مدعي انه ابنه فالقول قوله وان ادعاه
اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به واذا وجد
في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه
ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما فان وجد في قرية من قرى
اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط
عبده لم يقبل منه الا ببينة وان كان حرا فان ادعى عبد انه ابنه ثبت
نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له
ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان
يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره والله اعلم

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها ويرد
ها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان
كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق

بها

بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان
شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان
انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامر
كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه
فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها وان
لم تكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها و
امر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك
وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا حضر فللملتقط ان يمنعه
منها حتى يأخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر
رجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فان
اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك
في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط
غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا بأس ان ينفق بها

ويجوز ان يتصدق بها لفلان غنيا على ابنيه وابنيه وزوجته
لفلان لو كانوا فقراء **كتاب الخنثى** اذا كان للمولود
فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان
يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق
من احدهما نسب الى الاسبق فان كانا في السبق سواء فلا
يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا ينسب
الى اكثرهما فاذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء
فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المراة او نزل له لبن في ثديه
او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة
فان لم تظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف
خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة
تختنه ان كان له مال فان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت
المال فاذا ختنته باعها واذا مات ابوه وخلف ابنا وخنثى

فالمال

فالمال بينهما عند ابي حنيفة رح على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخنثى
سهم فهو انثى عنده في الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقالا رحمهما
الله للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول
الشعبي واختلفا في قياس قوله قال ابو يوسف رح المال بينهما
على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد رحمه الله
المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة
والله اعلم **كتاب المفقود** اذا غاب
الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو ام ميت نصب
القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق
على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امراته فاذا
تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت
امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن
مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات

في حال فقده

كتاب الإباق

إذا أبق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضي له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء له وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه ليرده فان كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب إحياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات من احياها باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة رح وقالا رحمهما

الله

الله يملكه ويملك الذمي بالاحياء كما يملكه المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلث مائة ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وما ترك الفرات او الدجلة وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا رحمهما الله له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر

التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن وان اذن له في شيء
بعينه فليس بماذون واقرار الماذون بالديون والغصوب جائز
وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على
مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام
او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء
الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من
ديونه شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورا
عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فان مات المولى او جن او
لحق بدار الحرب مرتدا صار الماذون محجورا عليه وان ابق العبد
صار محجورا عليه وان حجر عليه فاقراره جائز فيما في يده من المال
عند ابي حنيفة رح وان لزمته ديون يحيط بماله وبرقبته لم يملك
المولى ما في يده وان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وقالا يعتقهما الله يملكه ما في يده وان باع من المولى شيئا بمثل

قيمته

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يملك المولى ما في يد العبد

قيمته
جاز فان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة
او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان
امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى الماذون
وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقي
من الديون يطالب به المعتق وان ولدت الماذونة من مولا
ها فذلك حجر عليها وان اذن ولي الصبي للصبي في التجارة
فهو في الشرى والبيع كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع والله
اعلم

كتاب المزارعة

قال ابو
حنيفة رضي الله عنه المزارعة بالثلث والربع باطلة وقالا
جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر
لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة وان كانت الارض
لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جاز وان كانت الارض و
البقر والبذر لواحد والعمل لواحد جاز وان كانت الارض والبقر

لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على
مدة معلومة وان يكون الخارج شايعا بينهما فان شرطا لاحدهما
قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات
والسواقي ولو صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط فان
لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل ولو فسدت المزارعة فا
لخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل
اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد له
اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب
الارض اجر مثله ولو عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر
من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره
الحاكم على العمل ولو مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة ولو
انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر
مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما

على مقدار

على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذ
رية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت
والله اعلم

كتاب المساقات

قال ابو
حنيفة رضي الله عنه المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا رحمهما
الله جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمرة مشاعا و
تجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول البا
ذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز
وان كانت قد انتهت لم تجز ولو فسدت المساقاة فللعامل
اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ
الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد
بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما
عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك
ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين

مسلمين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين
في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزو
بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت
ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا
بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته دخل ببنتها او لم يدخل
ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره
ولا بامرأة ابيه واجداده ولا بامرأة ابنه وبني اولاده ولا
بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين اختين
بنكاح ولا بملك يمين وطأ ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ولا
ابنة اخيها ولا ابنة اختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل
واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا بأس ان
يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنى بامرأة

حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا
لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتز
وج المولى امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات
ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصا
بئيات اذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرؤون بكتاب وان كانوا يعبدون
الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان
يتزوجا في حال الاحرام وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة
برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة رحمه الله بكرا كانت
او ثيبا وقالا رحمهما الله لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي
اجبار البكر البالغة على النكاح واذا استأذنها فسكتت او
ضحكت فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها واذا استأذن
الثيب فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة
او حيضة او جراحة فهي في حكم الابكار وان زالت بزنا فهي

كذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال الزوج بلغك النكاح
فسكتِّ وقالت رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا تستحلف
في النكاح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله يستحلف
وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة
والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة ويجوز نكاح
الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او
ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما
بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار
اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد
ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وقال ابو حنيفة رضي الله
عنه يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج ومن لا ولي
لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي
الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج والغيبة

المنقطعة

المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة
واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة فاذا تزوجت المرأة بغير
كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب و
الدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنا
يع واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها فللاولياء
الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى يتم لها مهر
مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته ونقص من مهرها
او ابنه وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك
لغير الاب والجد ويصح النكاح اذا سمى فيه مهرا ويصح وان لم
يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة
فلها العشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل
بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة ثلثة
اثواب من كسوة مثلها وان تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح

جايزٌ ولها مهرُ مثلِها وان تزوّجها ولم يُسمّ لها مهراً ثم تراضيا
على تسميةٍ فهي لها ان دخل بها او مات عنها وانْ طلّقها قبل الدخول
فلها المتعةُ وانْ زادها في المهر بعدَ العقدِ لزمتْهُ الزيادةُ
وتسقطُ بالطلاقِ قبل الدخول وان حطّتْ عنه من مهرِها صحّ
الحطُّ ولو اخلا الزوجُ بامرأتِه وليس هناك مانعٌ من الوطيِ
ثم طلّقها فلها كمالُ المهر وان كان احدُهما مريضاً او صائماً في
رمضانَ او محرِماً بحجٍّ او عمرةٍ او كانت حائضاً فليست بخلوةٍ
صحيحةٍ ولو اخلا المجبوبُ بامرأتِه فلها كمالُ المهرِ عند ابي حنيفة رح
وتُستحبُّ المتعةُ لكلِّ مطلّقةٍ الا لمطلّقةٍ واحدةٍ وهي التي طلّقها
قبل الدخول ولم يسمّ لها مهراً ولو زوّج الرجلُ ابنتَهُ على انْ
يزوّجَه الرجلُ اختَهُ او ابنتَهُ فيكونُ احدُ العقدين عوضاً عن
الآخرِ فالعقدانِ جايزانِ ولكلِّ واحدةٍ منهما مهرُ مثلِها وانْ
تزوّج حرٌّ امرأةً على خدمتِه سنةً او على تعليم القرآن فلها

مهرُ مثلِها وان تزوّج عبدٌ حرّةً باذنِ مولاهُ على خدمتِها
سنةً جاز ولو اجتمع في المجنونةِ ابوها وابنُها فالولي في
نكاحِها ابنُها عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما و
قال محمدٌ رح ابوها ولا يجوزُ نكاحُ العبدِ والامةِ الا باذنِ
مولاهُما ولو تزوّج العبدُ باذنِ مولاهُ فالمهرُ دينٌ في رقبتِهِ
يُباعُ فيه ولو زوّج المولى امتَهُ فليس عليه ان يبوّئَها بيتَ
الزوجِ ولكنّها تخدمُ المولى ويُقال للزوجِ متى ظفرتَ بها
وطئتَها ولو تزوّج امرأةً على الفٍ على انْ لا يُخرِجَها من البلدِ
او على ان لا يتزوّج عليها فانْ وفى بالشرطِ فلها المسمّى فانْ
تزوّج عليها او اخرجها من البلدِ فلها مهرُ مثلِها ولو تزوّجها
على حيوانٍ غيرِ موصوفٍ صحّتِ التسميةُ ولها الوسطُ منه والزوجُ
مخيّرٌ انْ شاءَ اعطاها ذلك وانْ شاءَ اعطاها قيمتَهُ ولو
تزوّجها على ثوبٍ غيرِ موصوفٍ فلها مهرُ مثلِها ونكاحُ المتعةِ

والموقت ونكاح العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف
فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل
امراة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم
ان يزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت المراة للرجل ان
يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي
المهر صح ضمانه وللمراة الخيار في مطالبة زوجها او وليها
واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول
فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة فان دخل بها فلها مهر
مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها
ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر
بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل
ان تتساوى المراتان في السن والجمال والمال والعقل والبلد
والدين والعصر ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية

ولا

ولا يجوز ان يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها
وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان
يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين فان
طلق الحر احدى الاربع طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج
رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت
فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة وان
تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا
خيار لها ومن تزوج امراتين في عقدة واحدة واحديهما لا
يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح
الاخرى وان كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها واذا كان
بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمراة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما فان كان عنينا اجله الحاكم حولا فان
وصل اليها والا فرق بينهما ان طلبت المراة ذلك والفرقة

تطليقة بائنة ولها كمال المهر إن كان قد خلا بها وإن كان مجبوبا فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله والخصي يؤجل كما يؤجل العنين وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض القاضي عليه الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى عن الإسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وإن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام فإن أسلمت فهي امرأته وإن أبت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فإن كان قد دخل بها فلها المهر وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض فإذا حاضت بانت من زوجها وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وإن سبي أحدهما وقعت البينونة بينهما وإن سبيا معا لم تقع البينونة

وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة جاز أن تتزوج ولا عدة عليها عند أبي حنيفة فإن كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بغير طلاق فإن كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وإن كان لم يدخل بها فلها نصف المهر وإن كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وإن كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وإن ارتدا معا وأسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد وإن كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما بإسلامه وإذا كان أحد الأبوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه وإن تزوج المجوسي

اختها او بنتها ثم اسلما فرق بينهما واذا كان للرجل امراتان حرتان
فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احديهما
بكرا والآخر ثيبا وان كانت احديهما حرة والاخرى امة
فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم
حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن
فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك
قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك والله اعلم

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم
ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثلثون شهرا وقالا
سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع
تحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع
فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب

واخت

واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج
اخت ابنه من النسب وامراة ابنه من الرضاع لا يجوز ان
يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج امراة ابنه من النسب ولبن
الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم
هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج
الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل
باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من
النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه
جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي
واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز ان تتزوج
المرضعة احدا من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا
يتزوج الصبي المرضع اخت الزوج لانها عمته من الرضاع
واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم

وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم ولو اختلط بالطعام لم
يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رضي الله
عنه ولو اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم ولو
حلب اللبن من المراة بعد موتها فاوجر به الصبي تعلق به
التحريم ولو اختلط اللبن بلبن شاة واللبن هو الغالب تعلق
به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم ولو اختلط
لبن امراتين تعلق التحريم باكثرهما عند ابي يوسف رح وقال
محمد رح يتعلق بهما ولو نزل للبكر لبن فارضعت به الصبي
صبيا تعلق به التحريم وان نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم
يتعلق به التحريم ولو شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما
ولو تزوج رجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا
على الزوج فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف
المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد

وان

وان لم تتعمد فلا شيء عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء
منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين
والله اعلم

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة
فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة
في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة
ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة
ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل
ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق
من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد
يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت
تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها
فيه وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض ولو كانت

المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها
واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى
ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق
الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين
كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
وقال محمد رح لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل
امراته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها
فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء
امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع
طلاق الصبي والمجنون والنايم واذا تزوج العبد وقع طلاقه
ولا يقع طلاق مولاه على امراته والطلاق على ضربين صريح
وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع
به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من

ذلك

ذلك ولا يفتقر الى النية وقوله انت الطلاق او انت طالق
الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم يكن له نية فهي
واحدة رجعية وان نوى به ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني
الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بنية او دلالة حال وهي
على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا
يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة
باينة وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة
وهذا مثل قوله انت باين وبتة وبتلة وحرام وحبلك على
غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك و
سرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري واغربي
وابتغي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ
طلاق الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق

في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه و
ان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب او خصومة
وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة ولم يقع
بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه ولو وصف الطلاق
بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل ان يقول انت
طالق بائن وطالق اشد الطلاق وافحش الطلاق وطلاق
الشيطان والبدعة وكالجبل او ملاء البيت ولو اضاف الطلاق
الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول
انت طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك
او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شايعا منها
مثل ان يقول نصفك او ثلثك وان قال يدك او رجلك طالق
لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت
طلقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس

بالاشارة

بالاشارة ولو اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح
مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة اتزوجها
فهي طالق ولو اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق
الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك فان قال لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم
تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما
ففي كل هذه الشروط اذا وجد الشرط انحلت اليمين الا في كلما
فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلث تطليقات فان
تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد
اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق
وان وجد في غير ملك انحلت اليمين ولم يقع شيء ولو اختلفا
في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المراة البينة

فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها
مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت
ولو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت قد حضت
طلقت هي ولم تطلق فلانة ولو قال لها ان حضت فانت
طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام فاذا تمت
ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق حين حاضت ولو قال لها
اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها و
طلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة
ثلث حرا كان زوجها او عبدا ولو طلق الرجل امرأته قبل
الدخول بها ثلثا وقعن عليها فان فرق الطلاق بانت بالاولى
ولم تقع الثانية وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت
واحدة وان قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة
وان قال لها واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة

بعدها

بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة بعد واحدة او مع واحدة او مع
معها واحدة وقعت ثنتان ولو قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال لها انت طالق بمكة
فهي طالق في كل البلاد وكذلك لو قال انت طالق في الدار
وان قال لها انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل
مكة وان قال لها انت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع
الفجر ولو قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال
لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك
فان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها وان
اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة باينة ولا تكون
ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او
كلامها وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية

وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها
وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في
المجلس وبعده ولو قال لرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في
المجلس وبعده وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس
خاصة وان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق
فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها
خلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا
باينا فمات وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء
العدة فلا ميراث لها واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء
الله متصلا لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طالق ثلثا
الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة
واذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها
او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

كتاب الرجعة

اذا

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان
يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول
راجعتك او راجعت امرأتي او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة
او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين
فان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال قد كنت
راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها
ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا قال الزوج
قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة
عند ابي حنيفة رح واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها
قد كنت راجعتها في العدة فصدقه المولى وكذبته الامة
فالقول قولها واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة
ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من
عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت

صلوة او تيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
وقال محمد رحمه الله اذا تيممت انقطعت الرجعة وان لم تصل وان
اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان
عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت
والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان
لا يدخل عليها حتى يستأذنها او يسمعها خفق نعليه والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطء واذا كان الطلاق بائنا دون الثلث
فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها واذا كان
الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت
عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطء المولى لا
يحللها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان وطئها
حلت للاول واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت

عدتها

عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول عادت
بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث من
الطلاق كما يهدم الثلث وقال محمد رحمه الله لا يهدم ما دون الثلث
واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت
ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل
ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها
صادقة

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل
لامرأته والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مول
فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة
وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه
بتطليقة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان
كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء
فان وطئها والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان

تزوجها عاد الايلاء ووقع بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى
فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين
باقية فان وطئها كفر عن يمينه ولو حلف على اقل من اربعة
اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق
او طلاق فهو مول وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا
وان آلى من البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران
وان كان المولي مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المراة
مريضة او كان بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة
الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك
سقط الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه
الجماع ولو قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان
قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق
فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلث وان قال اردت

الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم ارد شيئا
فهو يمين يصير بها موليا

كتاب الخلع

لو تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس
ان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع
تطليقة بائنة ولزمها المال فان كان النشوز من قبله كره
له ان ياخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له
ان ياخذ اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء و
ان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال و
كان الطلاق بائنا وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع
المراة المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة
بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان
يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع فان قالت له خالعني على
ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وان

قالت خالعني على ما في يدي من مالي ولم يكن في يدها شيء ردت
عليه مهرها وان قالت على ما في يدي من دراهم فلم يكن في يدها شيء
فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها
ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة
فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال الزوج
طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة
لم يقع عليها شيء والمبارأة كالخلع والخلع والمبارأة يسقطان
كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند
ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الظهار

اذا قال الزوج
لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطيها ولا
لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطيها قبل ان يكفر
استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاودها
حتى يكفر والعود الذي يجب به الكفارة ان يعزم على وطيها و

اذا قال

اذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر
وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد من
محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان
قال راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك
او نصفك او ثلثك وان قال انت علي مثل امي رجع الى
نيته فان قال اردت الكرامة فهو كما قال وان قال اردت
الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين
وان لم يكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجته
فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي
كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن
كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل
المسيس ويجزي في عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى

والصغير والكبير ولا يجوز العمياء والمقطوعة اليدين او الرجلين
ويجوز الأصم والمقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف
ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز
عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال فان
اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز فان اشترى اباه او ابنه ينوي
بالشرى الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك عن
الكفارة وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رح
وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عن الكفارة
جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر
منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا
لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس
فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق
فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا

ناسيا

ناسيا استأنف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان افطر
يوما منها بعذر او بغير عذر استأنف واذا ظاهر العبد لم
يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم
يجزه واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كل
مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة
ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا اكلوا او كثيرا وان
اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم
واحد لم يجزه الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها في خلال
الاطعام لم يستأنف ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق
رقبتين لا ينوي عن احداهما بعينها جاز عنهما وكذلك اذا صام
اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة
واحدة وصام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء
والله اعلم

كتاب اللعان

واذا قذف الرجل

امراءته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراءة ممن يحد قاذفها
او نفى نسب ولدها وطالبته المراءة بموجب القذف فعليه
اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم
حتى تلاعن او تصدقه ولو كان الزوج عبدًا او كافرًا او محدودًا
في قذف فقذف امراته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل
الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن
لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان وصفة اللعان
ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل
مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم
يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها
به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراءة اربع مرات
تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا

وتقول

وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما
رماني به من الزنا فاذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة
تطليقة باينة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح
تحريم مؤبد وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه
فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها
وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت واذا قذف امراته
وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق
به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وان قال
زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل واذا
نفى الرجل ولد امراءته عقيب الولادة او في الحالة التي تقبل
التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه
بعد ذلك لاعن وثبت النسب وقالا رحمهما الله يصح نفيه في مدة
النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف

بالثاني ثبت نسبهما وحدّ الزوج وان اعترف بالاول ونفى
الثاني ثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة
بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء والاقراء
الحيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر
ان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها
حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل
عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر وان كانت امة فعد
تها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها
واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت
الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحراير
وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل
عدتها وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم

انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستانف العدة بالحيض
والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في
الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها
فعدتها ثلث حيض واذا مات الصغير عن امراته وبها حبل
فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها
اربعة اشهر وعشر واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض
لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطيت المعتدة
بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون ما تراه
من الحيض محتسبا به منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى
ولم تكمل الثانية فان عليها تمام العدة الثانية وابتداء
العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة
فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد
انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق

بينهما او عزم الواطئ على ترك وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى
عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد ترك الطيب
والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء
ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران ولا احداد على
كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس في عدة النكاح
الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان تخطب
المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة
الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى
عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير
منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها
بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت
لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر
الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا

ثم

ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر
كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر و
عليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية
اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها فان
جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من
سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب
ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين واذا جاءت به لتمام
سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ويثبت
نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين
واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل
من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت
نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة
رضي الله عنه الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان

الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج
فيثبت النسب من غير شهادة وقالا رحمهما الله يثبت في الجميع
بشهادة امراة واحدة ولو تزوج امراة فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به
لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت
وان جحد الولادة يثبت بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة
واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر ولو طلق الذمي
الذمية فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح
ولا يطؤها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة لو سلمت
نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما
جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم
نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة لها

حتى

حتى يعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة
لها وان سلمت اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء
والمراة كبيرة فلها النفقة من ماله ولو طلق الرجل امراته
فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة
للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المراة بمعصية
فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان
مكنت ابن زوجها من نفسها ان كان بعد الطلاق فلها النفقة
وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها ولو حبست المراة
في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم
فلا نفقة لها وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة و
يفرض على الزوج نفقة خادمها لو كان موسرا ولا يفرض لاكثر
من خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد
من اهله الا ان يختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له

ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره و
اهلها الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها اي
وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما ويقال
لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف
به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب
وولده الصغار ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضي
بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضي لها بنفقة
الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر واذا مضت
مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان
يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدارها
فيقضي لها بنفقة ما مضى فان مات الزوج بعد ما قضي
عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها
نفقة السنة ثم مات لم يسترجع منها شيء وقال محمد رحمه الله

تحتسب

تحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد
حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة
فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوئها
فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه
فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير
رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستأجر له الاب من ترضعه
عندها فان استأجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها
لم يجز وان انقضت عدتها فاستأجرها على ارضاعه جاز
فان قال الاب لا استأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام
بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق به وان التمست
زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه
وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان
خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق

بالولد فان لم تكن الام فام الام اولى من ام الاب فان لم
تكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات
اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام
ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى
من العمات ينزلن كما نزلنا الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك
وكل من تزوجت من هولاء سقط حقها الا الجدة اذا كان
زوجها الجد فان لم تكن للصبي امراة من اهله فاختصم فيه
الرجال فاوليهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق
بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده و
يستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة
احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها
ها وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة وليس للامة وام
الولد قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم

ما لم

ما لم يعقل الاديان ويخاف ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة
ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى
وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على
ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه
ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين و
الاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في
نفقة ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا
فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او
اعمى فقيرا تجب ذلك على مقدار الميراث وتجب نفقة الابنة
البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان
وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين و
لا تجب على الفقير واذا كان للابن الغائب مال قضي فيه
بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة

رضي الله عنه وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغائب
مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي
فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضي للولد والوالدين
وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان يأذن
القاضي في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته
فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب
اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او
امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك
فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال راسك حر
او وجهك او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر وان
قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق
وكذلك كنايات العتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى به

العتق لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا
مولاي او قال يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي
لم يعتق وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند
ابي حنيفة رح واذا قال لامته انت طالق ينوي الحرية به
لم يعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال
ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق
عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى في
بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رح وقالا رحمهما الله يعتق كله
واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان
موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة
نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى وقالا رحمهما الله ليس له
الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان

ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى واذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا عتق حملها واذا اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال واذا قال ان اديت الي الفا فانت حر صح وصار مأذونا فان احضر

المال

المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويؤاجره وان كانت امة وطئها وله ان يزوجها فاذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر والله اعلم

باب الاستيلاد

اذا ولدت

الامة من مولاها فقد صارت أم ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها
وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب
ولدها الا أن يعترف به فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه
بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد
فهو في حكم أمه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها
السعاية للغرماء ان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل أمة
غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت أم ولد له واذا وطئ
الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت
أم ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان
وطئ أب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب فان كان
الاب ميتا ثبت النسب من الجد كما يثبت من الاب وان
كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت
نسبه منه وصارت أم ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها

وليس عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعياه معا ثبت نسبه
منهما وكانت الام أم ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر
قصاصا بما له على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث
ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولى
جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت
نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير أم ولد
له وان كذبه في النسب لم يثبت

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده أو امته على مال شرط عليه وقبل العبد
ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا
ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشرى
واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من
ملكه فيجوز له البيع والشرى والسفر ولا يجوز له التزوج الا
باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يتكفل

فان وُلِدَ له ولدٌ من امةٍ له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه
له فان زوّج المولى عبدَه من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدًا دخل
في كتابتها وكان كسبه لها وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر
فان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالًا
لها غرمه ولو اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته
وان اشترى امّ ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها
وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته
عند ابي حنيفة رح ولو عجز المكاتب عن نجمٍ نظر الحاكم في حاله
فان كان له دين يقتضيه او مال يقدم لم يعجل بتعجيزه وعجّزه
وفسخ الكتابة وانتظر عليه اليومين والثلثة وان لم يكن له
وجه وطلب المولى تعجيزه عجّزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف
رح لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان ولو عجز المكاتب عاد
الى احكام الرق وكان ما في يده من الاكساب لمولاه وان

مات

مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من
اكسابه وحكم بعتقه في اخر جزءٍ من اجزاء حيوته وان لم يترك
وفاءً وترك ولدًا مولودًا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على
نجومه فاذا ادّى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد و
ان ترك ولدًا مشترى قيل له اما ان تؤدّي الكتابة حالّةً
والا رُددت في الرق ولو كاتب المسلم عبده على خمرٍ او خنزيرٍ
او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادّى الخمر عتق ولزمه
ان يسعى في قيمته لا ينقص من المسمّى ويزاد عليه وان كاتبه
على حيوانٍ غير موصوفٍ فالكتابة جائزة ولو كاتب عبديه
كتابةً واحدةً بالف درهمٍ ان ادّيا عتقا وان عجزا رُدّا
الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحدٍ منهما ضامن عن الآخر
جازت الكتابة وايهما ادّى عتقا ويرجع على شريكه بنصف
ما ادّى ولو اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه

مال الكتابة ولو اذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له
ادِّ المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم
ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا
كاتب المولى ام ولده جاز وان مات المولى سقط عنها مال الكتابة
وان ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة
وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له واذا كاتب مدبرته
جاز فان مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي
قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها
الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها
وصارت مدبرة وان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له
فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي
قيمتها عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا اعتق المكاتب عبده
على مال لم يجز وان وهب على عوض لم يصح وان كاتب عبده

جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى و
ان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له والله اعلم

كتاب الولاء

اذا اعتق
الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المراة تعتق فان شرط انه
سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق
فولاؤه للمولى وان عتق بعد موت المولى فولاؤه لورثته فان
مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له ومن
ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل
امة لآخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت
وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الامة لا ينتقل عنه ابدا فان
ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام
فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى
الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له اولادا

لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق

فهو لا ولدها لمواليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وولاء العتاقة
تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم
يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم
مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او
كاتب من كاتبن ولو ترك المولى ابنا واولاد ابن
آخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن لان الولاء للكبر
ولو اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل
عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على
مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وان كان له
وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولايه الى غيره
ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولايته و
ليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى
الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري
مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار
وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفوا الاولياء ولا
كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان يتعمد
الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقالا
رحمهما الله لو ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد
عندهما ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجب ذلك
على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة
على العاقلة والخطاء على وجهين خطاء في القصد وهو ان
يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطاء في الفعل
وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة
والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجري مجرى الخطاء

النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل
بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف
فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب
بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر
بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستامن
ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى و
الزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه
ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى
القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له
وارث الا المولى فله القصاص وان ترك وفاء وورثته
غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل
عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه

القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده و
كذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل
فقلعها فلا قصاص عليه فان كانت قائمة فذهب ضوؤها
فعليه القصاص يحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب
وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوؤها وفي السن القصاص
وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة ولا قصاص في عظم الا في السن
وليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد او خطاء ولا
قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس ولا بين الحر
والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين
المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه
جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع
صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع
بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شئ له غيرها وان شاء

وعليه الدية دون العاقلة وكذلك كل جائفة سقط فيها القصاص

اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته فيبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش كاملا ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان تقطع الحشفة واذا صالح القاتل اولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفى احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص فكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا اقتص من جميعهم اذا كان عمدا واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجميعهم ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد قتل به وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على كل واحد منهما و

عليهما

عليهما نصف الدية وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين وان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

واذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم يتغلظ وقتل الخطاء تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطاء مائة

دون ابي بكر رضي الله عنه لقوله عليه السلام ... [illegible]

من الابل اخماسًا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة و
من العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم
ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا لعمهما الله من البقر مايتا بقرة ومن الغنم
الفا شاة ومن الحلل مايتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم
والذمي سواء وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي
اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب راسه
فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت
الدية وفي شعر الراس الدية وفي الحاجبين الدية وفي
العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي
الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية
وفي ثديي المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف

الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية و
في كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشر الدية والاصابع
كلها سواء وكل اصبع فيها ثلثة مفاصل ففي احدها ثلث
دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع
وفي كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء
ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما
لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها و
الشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية والبا
ضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة و
المنقلة والامة ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدًا
ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة
عدل وفي الموضحة ان كانت خطاء نصف عشر الدية وفي
الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي

الامة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت
فهي جائفتان ففيها ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف
الدية وان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان قطعها
مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة
عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي وذكره
ولسانه اذا لم تعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب
عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه
او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع
رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها
اخرى سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها
اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف رح عليه ارش الالم وقال محمد رح عليه اجرة

الطبيب

الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرا ومن
قطع يد رجل خطا ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط
ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال
القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل واذا
قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين وكل
جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته
وعمد الصبي والمجنون خطا وفيه الدية على العاقلة ومن
حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان
فديته على عاقلته وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله وان
اشرع في الطريق روشنا او ميزابا فسقط على انسان
فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع
الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن والراكب
ضامن لما اوطات الدابة وما اصابت بيدها او كدمت و

لا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت في
الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت
بيدها ورجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها
ومن قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأ فان كان معه سائق فالضمان
عليهما ولو جنى العبد جناية خطاء قيل لمولاه اما ان تدفعه
بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه
بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى
فان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين
يقتسمانه على قدر حقهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما
وان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته و
من ارشها وان باعه المولى او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب
عليه الارش ولو جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى
الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى لغيره وقد دفع المولى

القيمة الى الاول بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية
الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان
المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع
المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى ولو مال الحائط
الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقض
في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او
مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى
دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة ولو اصطدم
فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر ولو قتل
رجل عبدا خطاء فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف درهم
فان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر قضي عليه بعشرة آلاف
الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف
الا خمسة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف

الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد
ولو ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة نصف
عشر الدية فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان القته
ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته
ميتا فعليه دية في الام فلا شيء في الجنين وما يجب في الجنين
موروث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته
لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى ولا كفارة في الجنين و
الكفارة في شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فلا يجزي فيها الاطعام
والله اعلم

باب القسامة

واذا وجد
القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى
على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية

وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين
ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد
وان وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان
الدم يسيل من انفه او من دبره او من فمه وان كان يخرج من
عينيه او من اذنه فهو قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها
رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد القتيل
في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل
السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهي
على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد وان وجد
القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين
وان وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها
وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية
على بيت المال وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر

وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط
الفرات يمر به الماء فهو هدر فان كان محتبسا بالشاطئ
فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي على
واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى
على واحد من غيرهم سقطت عنهم واذا قال المستحلف قتله
فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان
واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله
لم تقبل شهادتهما

كتاب المعاقل

الدية
في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة
والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ
من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من
ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان
فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد منهم

على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان وينقص منها
فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل من غيرهم
ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي مثل احدهم
وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مو
لاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية
وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو من مال
الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا تعقل الجناية
التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم
بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية خطاء كانت على
عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت
بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على
رجل او امراة بالزنا فيسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف
هو واين زنى وبمن زنى ومتى زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا

رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم
فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر
البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس
من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره اربع
مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا وبمن زنا
فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه
بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء يبتدي الشهود
برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط
الحد وان كان مقرا ابتداء الامام ثم الناس ويغسل ويكفن
ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر
الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه
ويفرق الضرب على اعضائه الا رأسه ووجهه وفرجه فان
كان عبدا جلده خمسين كذلك فان رجع المقر عن اقراره قبل

اقامة الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله
ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك
لمست او قبلت والرجل والمراة في ذلك سواء غير ان
المراة لا ينزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان
حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده
الا باذن الامام ولو رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم
ضربوا الحد وسقط الرجم فان رجع بعد الرجم حد الراجع
وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة
حدوا وشرط الاحصان ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما
قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة
الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في
البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة
فيغربه على قدر ما يراه ولو زنى المريض وحده الرجم رجم

فان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ ولو زنت الحامل
لم تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى تتعالى من
نفاسها ولو شهد الشهود بحد متقادم لم يقطعهم عن اقامته بعدهم
عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن
وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على من وطئ جارية
ولده وولد ولده وان قال علمت انها علي حرام ولو وطئ
جارية ابيه او امه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه
وقال علمت انها حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي
لم يحد ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها
حلال حد ومن زفت اليه غير امرأته وقلن النساء انها
زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة
على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يحل له
نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى امرأة في الموضع

المكروه

المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة رضي
الله عنه ويعزر وقالا هو كالزنا ومن وطئ بهيمة
فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او دار البغي ثم خرج
الينا لم يقم عليه الحد **باب حد الشرب** ومن شرب
الخمر فاخذ وريحها موجودة فشهد الشهود بذلك عليه او اقر
فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر
من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها
ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا
ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون
سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا فان كان عبدا فحده
اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت
الشرب بشهادة شاهدين وباقرار مرة واحدة ولا تقبل
فيه شهادة النساء مع الرجال **باب حد القذف**

واذا قذف الرجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا
وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان
حرا يفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه
الفرو والحشو وان كان عبدا جلده اربعين والاحصان
ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا
ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية
وامه ميتة محصنة وطالب الابن بحده حد القاذف ولا
يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه
بقذفه وان كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد
ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف
امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن
قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء
فليس بقاذف وان نسبه الى عمه او خاله او زوج امه

فليس

فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد
قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف امة او
عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق
او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير
لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلث
جلدات وقال ابو يوسف لا يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين
سوطا فان رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس
فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم
حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر
واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب وان
حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته والله اعلم

كتاب السرقة

اذا سرق العاقل
البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير

مضروبة

مضروب من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد والحر
في القطع سواء ويجب القطع بإقراره مرة واحدة أو بشهادة
شاهدين وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد
منهم عشرة دراهم قطع وإن أصابه أقل من ذلك لم يقطع
ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كالخشب
والقصب والحشيش والسمك والصيد وكذلك لا قطع فيما
يسرع إليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ
والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الأشربة المطربة ولا
في الطنبور ولا في سرقة المصحف وإن كان عليه حلية ولا في
الصليب الذهب ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع على
سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلي ولا قطع في سرقة العبد
الكبير ويقطع في سرقة الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها إلا في
دفاتر الحساب ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد ولا دف و

لا طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا والأبنوس و
الصندل وإذا اتخذ من الخشب أواني أو أبواب قطع فيها
ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس
ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه
شركة ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم
يقطع وكذلك إذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من
السيد أو من امرأة سيده أو زوج سيدته والمولى من مكاتبه
والسارق من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت
والدور وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز أو غير حرز
وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق
من حمام أو من بيت أذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد
متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن
أضافه وإذا نقب اللص البيت فدخل وأخذ المال وناوله

آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج
فاخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه ولذا
دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب
البيت وادخل يده فيه فاخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده
في صندوق الصيرفي او في كم غيره فاخذ المال قطع ويقطع
يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى
يتوب ولذا كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع
الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق
منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها
اياه او نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع ومن سرق
عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع
فان تغيرت عن حالها مثل ان كان غزلا فسرقه فقطع فيه
الرمك

ورده ثم نسج فعاد فسرقه قطع ولذا قطع السارق والعين
قائمة في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمن ولذا ادعى
السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة
ولذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا
قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم
الامام حتى يحدثوا توبة ولذا اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ
لذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا
او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان
قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا فان عفى الاولياء
عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام
بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم
وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح
الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم صبي

او مجنونٌ او ذو رحمٍ محرمٍ من المقطوع عليه سقط الحدُّ عن الباقين
وصار القتل الى الاولياء ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا
وان باشر الفعل واحدٌ منهم اُجري الحدُّ على جماعتهم والله
اعلم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرّمة اربعةٌ الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتدّ وقذف بالزبد
والعصير اذا طُبخ حتى ذهب اقلّ من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب
اذا اشتدّ ونبيذ التمر والزبيب اذا طُبخ كلّ واحدٍ منهما ادنى
طبخٍ حلالٌ وان اشتدّ اذا شرب منه ما يغلب في ظنّه انّه لا يسكره
من غير لهوٍ ولا طربٍ ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين
والحنطة والشعير والذرة حلالٌ وان لم يُطبخ وعصير العنب
اذا طُبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلالٌ وان اشتدّ
ولا بأس بالانتباذ في الدبّاء والحنتم والمزفّت والنقير
واذا تخلّلت الخمر حلّت سواءٌ صارت خلًّا بنفسها او بشيءٍ

طُرح فيها ولا يُكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلّم والفهد والبازي وسائر
الجوارح المعلّمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرّات
وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل كلبه المعلّم
او بازيه او صقره وذكر اسم الله عليه عند ارساله فاخذ الصيد
وجرحه فمات حلّ اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان
اكل منه البازي اُكل واذا ادرك المرسل الصيد حيًّا وجب
عليه ان يذكّيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه
الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلبٌ غير معلّمٍ او كلب
مجوسيٍّ او كلبٌ لم يُذكر اسم الله عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهمًا
الى صيدٍ فسمّى عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم فمات
وان ادركه حيًّا ذكّاه وان ترك تذكيته لم يؤكل واذا وقع السهم
بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه اُكل

وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل ولو رمى صيدا فوقع
في الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى
الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء أكل وما اصاب
المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه أكل ولا يؤكل ما اصابته
البندقة اذا مات منها ولو رمى الى صيد فقطع عضوا منه
أكل الصيد ولم يؤكل العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي
العجز أكل ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني ومن رمى
صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه
آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه
الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضامن لقيمته للاول غير ما
نقصت جراحته ويجوز اصطياد ما يؤكل من الحيوان وما
لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي
والمرتد والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة

ميتة لا يؤكل وان تركها ناسيا أكل والذبح في الحلق واللبة
والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمرئ و
الودجان فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله لا بد من قطع الحلقوم
والمرئ واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل
شيء انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان
يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس كره
له ذلك ويؤكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت
حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق
لم يؤكل وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من
النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب في الابل النحر فان ذبحها
جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرهما جاز ويكره
ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم

يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع و
ذي مخلب من الطير ولا بأس بغراب الزرع ولا يؤكل الابقع الذي
ياكل الجيفة ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز
اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة رحه
ولا باس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده
الا الآدمي والخنزير فان الذكوة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان
الماء الا السمك ويكره اكل الطافي منه ولا بأس باكل الجريث
والمارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكوة له والله اعلم

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن
نفسه وولده الصغير يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة
او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت
الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل

الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد فاما اهل السواد
فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان
بعده ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى
المنسك ولا العجفاء ولا يجزئ مقطوعة الاذن والذنب و
لا التي ذهب اكثر اذنها وان بقي الاكثر من الاذن والذنب
جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي والجرباء والثولاء والابل
والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان
فان الجذع منه يجزئ ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء
والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث
ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل
ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها
الكتابي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر
اجزى عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس ويمين المنعقدة ويمين
اللغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه
اليمين ياثم بها ولا كفارة فيها الا الاستغفار واليمين المنعقدة
هي الحلف على الامر المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث
في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض و
هو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجوا ان لا
يؤاخذ الله بها والقاصد في اليمين والمكره سواء ومن فعل
المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء واليمين بالله تعالى او باسم
من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله و
جلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان
حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا
ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والقرآن
والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله

والباء

والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف
فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو يوسف حنيفة
رضي الله عنه اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم
او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله
فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر او
نذر الله او ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر
فهو يمين وان قال فعلي غضب الله او سخطه او انا زان او
شارب خمر او آكل ربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة
يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وان شاء كسى عشرة مساكين
كل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما يجوز فيه الصلوة وان شاء
اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر
على احد الثلثة الاشياء صام ثلثة ايام متتابعات فان
قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان

ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث نفسه و
يكفر عن يمينه ولو اذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد
اسلامه فلا حنث عليه ومن حرّم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر
محرّما وعليه ان استباحه كفارة يمين فان قال كل حلال علي حرام
فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا
مطلقا فعليه كفارة اليمين وان سمّاه فعليه الوفاء به وان
علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي
ان ابا حنيفة رجع عن ذلك وقال لو قال ان فعلت كذا فعلي
حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين
وهو قول محمد ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد
او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقرا في الصلاة
لم يحنث ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال
لم يحنث وكذلك لو اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها

فنزل في الحال لم يحنث وان لبث ساعة حنث وان حلف
لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم
يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث
ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت
صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما
انهدم لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان
ثم كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان
فباع عبده وداره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث وان حلف
لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك
ان حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا او لا ياكل
لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث وان حلف لا ياكل من
هذه النخلة فهو على ثمرها وان حلف لا ياكل من هذا البسر فصار
رطبا فاكله لم يحنث وان حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم

ولا كفارة عليه

يحنث ومن حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند
ابي حنيفة رضي الله عنه ومن حلف لا ياكل لحما فاكل السمك لم
يحنث ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث
حتى يكرع منها كرعا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومن حلف
لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث ومن حلف لا
ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث ولو حلف لا ياكل
من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استفه كما هو لم يحنث
وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه
حنث ولو استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل البلد
فهذا على حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبده لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على
سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب بحيث
لو اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا ياكل الشواء

فهو

فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف لا ياكل الطبيخ
فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا ياكل الرؤوس فيمينه على ما
يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن حلف لا ياكل الخبز فيمينه
على ما يعتاد اهل المصر اكله خبزا فان اكل خبز القطايف
او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف لا يبيع او لا يشتري
او لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج
او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس
على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه
سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على فراش فنام
عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث
ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث
عليه وان حلف ليأتينه ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة

دون القدر وان حلف لا يكلمه فلانا حينا او زمانا او الحين
او الزمان فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عندهما رحمهما الله
ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ولو حلف لا يكلمه الايام
فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله
الايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله اثنا عشر شهرا ولو
حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف انه ليفعلن كذا ففعله
مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن
لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا
بد من الاذن في كل خروج وان قال الا ان اذن لك فاذن
لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث ولو
حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى

طلوع الفجر وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون
الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن
هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث
ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت
يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم
فقضاه ثم وجد فلان بعضه زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم
يحنث الحالف وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف
لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى
يقبض جميعه متفرقا فان قبض دينه في وزنين لم يتشاغل
بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف
ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من
اجزاء حيوته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة

ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فان
كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى
وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده و
ذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في
الذمة ذكر انه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سال القاضي
المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سال المدعي
البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين
خصمه استحلفه عليها فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب
اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا ترد اليمين على
المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق واذا
نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى
عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين
ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض عليه

ثلث

ثلث مرات قضى عليه بالنكول واذا كانت الدعوى
نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا
يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق و
الاستيلاد والولاء والحدود واللعان وقالا رحمهما الله يستحلف
في ذلك كله الا في الحدود واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر
كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما وان
ادعى كل واحد منهما نكاح امراة واقاما البينة لم يقض بواحدة
من البينتين ورجع الى تصديق المراة لاحدهما وان ادعى
اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة
فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن
وان شاء ترك فان قضى القاضي بينهما به وقال احدهما لا اختار
لم يكن للآخر ان ياخذ جميعه وان ذكر كل منهما تاريخا فهو
للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو

اولى وان ادّعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا واقاما
البيّنة ولا تاريخ معهما فالشرى اولى وان ادّعى احدهما الشرى
وادّعت امراة انه تزوّجها عليه فهما سواء وان ادّعى احد
هما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان
اقام الخارجان البيّنة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ
الابعد اولى وان ادّعيا الشرى من واحد واقاما البيّنة
على تاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما بيّنة
على الشرى من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج
البيّنة على ملك مؤرّخ واقام صاحب اليد بيّنة على ملك
اقدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد
كل واحد منهما بيّنة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك
النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة وكذلك كل سبب
في الملك لا يتكرر وان اقام الخارج البيّنة على الملك وصاحب

ان فهو اولى ايضا لصاحب اليد

اليد

١٢٦

اليد البيّنة على الشرى منه كان اولى وان اقام كل واحد
منهما البيّنة على الشرى من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت
البيّنتان وان اقام احد المدّعيين شاهدين والآخر اربعة
فهما سواء ومن ادّعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل
عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حُبس
حتى يقرّ او يحلف وقالا لزمه الارش فيهما ولو
قال المدّعي لي بيّنة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك
ثلاثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا
على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال المدّعى عليه
هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته
منه واقام بيّنة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدّعي وان
قال ابتعته من الغائب فهو خصم وان قال المدّعي سُرق مني
واقام البيّنة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البيّنة

سقط البينتان

[illegible]

ذلك سقط الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره
ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار
ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على
المسلم بزمان ولا بمكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده
بالف فجحده استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف
بالله ما بعت ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده
ولا يحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم
في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما
ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها وان كانت دار في يد
رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما
البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف

ربعها

ربعها عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح هي بينهما اثلاثا
ولو كانت في ايديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء
ونصفها لا على وجه القضاء واذا تنازعا في دابة واقام كل
واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة
يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت
بينهما واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والآخر متعلق
بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل
لاحدهما فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا قميصا احدهما
لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبا
يعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البائع اكثر منه او
اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه و
اقام احدهما البينة قضي له بها فان اقام كل واحد منهما البينة
كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما

بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع و
الا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من
المبيع والا فسخنا البيع وان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل
واحد منهما على دعوى الاخر يبتداء بيمين المشتري فان حلفا
فسخ القاضي بينهما فان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الاخر
وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض
الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل
مع يمينه فان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وجعل القول قول المشتري وقال محمد
رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك احد
العبدين ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا
ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك (في الثمن) وقال ابو يوسف
رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو

قول

قول محمد رحمه الله ولو اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه
تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المراة وان لم
تكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولم يفسخ
النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج
او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المراة او
اكثر قضي بما ادعت المراة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف
به الزوج واقل مما ادعته (المراة) قضي لها بمهر المثل ولو اختلفا في
الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا
بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي
وكان القول قول المستاجر في الماضي ولو اختلفا المولى و
المكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة ولو اختلف الزوجان

ولو اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر

في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء
فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل وان مات احدهما واختلف
ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال
ابو يوسف يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج
ولما باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان
جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البائع
وامه ام ولد له ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
مع دعوة البائع او بعده فدعوة البائع اولى وان جاءت
به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه
المشتري وان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل
من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام
فادعاه وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب منه
في الولد واخذه البائع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة رح

وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى
نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه

كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي
والشهادة بالحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار و
الستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول
اخذ ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة في
الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء
ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة
رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق
تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق
مالا او غير مال مثل النكاح وفي موضع لا يطلع عليه الرجال
شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة
الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم

والطلاق والعتاق والوكالة والوصية و
تقبل في الولادة والبكارة والعيوب
بالنساء

اَو اتيقن لم تُقبل شهادته وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يقتصر
الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل
عن الشهود وان طعن الخصم فيهم سأل عنهم وقالا رحمهما الله لا بد
ان يسأل عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين
احدهما ما يثبت بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل
وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه ان يشهد به
وان لم يُشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني
ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع
شاهدا يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يُشهده
وكذلك لو سمعه يُشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع ان
يشهد ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يذكر
الشهادة ولا تُقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف
وان تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد

لابويه واجداده ولا تُقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا
شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما
هو من شركتهما وتُقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تُقبل
شهادة المخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على
اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي
بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير
ازار او يأكل الربا والمقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل
الافعال المستخفة كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا
تُقبل شهادة من يظهر سب السلف وتُقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية وتُقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان
اختلفت مللهم ولا تُقبل شهادة الحربي على الذمي واذا كانت
الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب من الكبائر
قُبلت شهادته وان ألمّ بمعصية وتُقبل شهادة الاقلف والخصي

وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة ولو وافقت الشهادة الدعوى
قبلت وإن خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ
والمعنى عند أبي حنيفة رضي الله عنه فإن شهد أحدهما بالف و
الآخر بالفين لم تقبل الشهادة وإن شهد أحدهما بالف والآخر
بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما
بالف ولو شهدا بالف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة قبلت
شهادتهما بالف ولم يسمع قوله إنه قضاه إلا أن يشهد معه آخر
وينبغي للشاهد لو علم ذلك أن لا يشهد بالف حتى يقر المدعي
أنه قبض خمسمائة ولو شهد شاهدان أن زيدا قتل يوم النحر
بمكة وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم
لم يقبل الشهادتين فإن سبقت إحديهما فقضى بها ثم حضرت
الأخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم
بذلك ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء ما لم يعاينه إلا النسب

والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فإنه يسعه أن يشهد
بهذه الأشياء لو أخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة
جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص
ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة
واحد على شهادة واحد وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل
لشاهد الفرع اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان
أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه وإن لم يقل أشهدني على
نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الأداء أشهد أن فلانا
أشهدني على شهادته أنه يشهد أن فلانا أقر عنده بكذا فقال
لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا
أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا
أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحكم فإن عدل
شهود الأصل شهود الفرع جاز وإن سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر

القاضي في حالهم وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة
شهود الفرع وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في شاهد الزور أشهره
في السوق ولا أعزره وقالا رحمهما الله نوجعه ضربا ونحبسه

كتاب الرجوع عن الشهادات

إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وإن حكم
بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما أتلفوه
بشهادتهم ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم وإذا شهد شاهدان
بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وإن رجع
أحدهما ضمن النصف وإن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان
عليه فإن رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وإن شهد رجل
وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وإن رجعتا ضمنتا
نصف الحق وإن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان منهن فلا
ضمان عليهن وإن رجعت أخرى كان على النسوة ربع الحق فإن رجع

الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة أسداس
الحق عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله على الرجل النصف
وعلى النسوة النصف وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار
مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك إن شهدا على رجل يتزوج
امرأة بمقدار مهر مثلها فإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعا
ضمنا الزيادة وإن شهدا ببيع بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم
يضمنا وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان وإن شهدا على
رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر
وإن كان بعد الدخول لم يضمنا وإن شهدا أنه أعتق عبده ثم
رجعا ضمنا قيمته وإذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا
الدية ولا يقتص منهما وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا وإن رجع
شهود الأصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا
ضمان عليهم وإن قالوا أشهدناهم وغلطنا ضمنوا وإن قال

شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت
الى ذلك ولو شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجم
فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا ولو رجع المزكون عن التزكية ضمنوا
ولو شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا
فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون
من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه
انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا
يأمن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا
يسألها ومن قلد القضاء يسلم اليه ديوان القاضي الذي
قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه و
ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم لم يعجل
بتخليته حتى ينادي عليه وينتظر في امره وينظر في الودائع و

ارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة او يعترف به
من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي
هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيهما ويجلس
للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم
محرم او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر
دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض
ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا حضرا سوى بينهما
في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا
يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس
غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في
كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه
بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني
فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او

فالقول له

او ثلثة ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول
بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد
في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء
المراة في كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب
القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده فان شهدوا
على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصم لم
يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب
الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ويجب ان يقرا الكتاب
عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي
لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه
فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه
وقراه علينا وختمه فضه القاضي وقراه على الخصم والزمه
ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي

ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى
القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او
الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على
غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا
يحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم
الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي
ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما
واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه وان خالفه
ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكما في دم
خطاء فقضى الحاكم على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع
البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته
باطل

كتاب القسمة

ينبغي للامام
ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير

أجرة فإن لم يفعل نصب قاسماً يقسم بالأجرة ويجب أن يكون
عدلاً مأموناً عالماً بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم
واحد ولا يترك القسام يشتركون وأجرة القسمة على عدد
الرؤوس عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله على قدر
الأنصباء وإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أو
ضيعة وادعوا أنهم ورثوها عن فلان لم يقسمها عند أبي حنيفة
رضي الله عنه حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا رحمهما
الله يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم
وإن كان المال المشترك ما سوى العقار فادعوا أنه ميراث قسمه
في قولهم وإن ادعوا في العقار أنهم اشتروه قسمه بينهم وإن ادعوا
الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم قسمه بينهم وإذا كان
كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بينهم بطلب أحدهم و
إن كان أحدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فإن طلب

صاحب الكثير قسم وإن طلب صاحب القليل لم يقسم وإن
كان كل واحد منهما يستضر لم يقسمها إلا بتراضيهما ويقسم
العروض إذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها
في بعض وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يقسم الرقيق ولا
الجواهر لتفاوته وقالا رحمهما الله يقسم الرقيق ولا يقسم حمام
ولا بئر ولا رحى إلا أن يتراضى الشركاء وإذا حضر وارثان
وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهم
ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب
للغائب وكيلاً يقبض نصيبه وإن كانوا مشترين لم يقسم مع
غيبة أحدهم وإن كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم
وإن حضر وارث واحد لم يقسم وإذا كانت دور مشتركة في
مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول أبي حنيفة رضي الله
عنه وقالا رحمهما الله إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها

وان كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد على
حدته وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم
البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا
يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلها
قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث
على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول و
من خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنا
نير الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الآخر او طريق
لم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له
ان يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وان لم يمكن فسخ القسمة و
اذا كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل
واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف
المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما

الغلط وزعم ان مما اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه
بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت
حقي ثم قال اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان
قال اصابني الى موضع كذا فلم تسلمه لي ولم يشهد على نفسه بالا
ستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق بعض
نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رضي الله
عنه ويرجع بحصته ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف ره
تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت
حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا
واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شرى سلعة او على ان يقر
لرجل بالف او يواجر داره واكره على ذلك بالقتل او بالضرب
الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع
وان شاء فسخ وان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان

لأن قبضه مكرهاً فليس بإجازة وعليه ردّه إن كان قائماً في يده
وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكرَه أن
يضمّن المكرِه إن شاء ومن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر
وأكره على ذلك بحبس أو ضرب أو قيد لم يحلّ له إلا أن يكره بما
يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه فإذا خاف ذلك وسعه
أن يقدم على ما أكره عليه ولا يسعه أن يصبر على ما توعّد به
فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم وإن أكره على الكفر بالله
أو سبّ النبي عليه السلام بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك
إكراهاً حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه
فإذا خاف ذلك وسعه أن يظهر ما أمروه به ويورّي به فإذا
أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه وإن صبر حتى
قتل ولم يظهر الكفر كان مأجوراً وإن أكره على إتلاف مال مسلم
بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك

ولصاحب المال أن يضمّن المكرِه وإن أكره بقتل على قتل غيره
لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فإن قتله كان آثماً والقصاص
على الذي أكرهه إن كان القتل عمداً وإن أكرهه على طلاق امرأته
أو عتق عبده ففعل وقع ما أكره عليه ويرجع على الذي أكرهه بقيمة
العبد وبنصف مهر المرأة إن كان قبل الدخول وإن أكره على
الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة رضي الله عنه إلا أن يكرهه
السلطان وقالا رحمهما الله لا يلزمه الحد وإذا أكره على الردة لم
تبن امرأته منه

كتاب السير

الجهاد فرض
على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وإن
لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب و
إن لم يبدءونا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا
أعمى ولا مقعد ولا أقطع فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع
المسلمين الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن

المولى وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصناً
دعوهم الى الإسلام فإن أجابوهم كفوا عن قتالهم وإن امتنعوا
دعوهم الى أداء الجزية فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم
ما عليهم ولا يجوز أن يقاتل من لم يبلغه دعوة الإسلام إلا بعد
أن يدعوه ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك
وإن أبوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق
وحرقوهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا
زروعهم ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر
وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم
يقصدون بالرمي الكفار ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف
مع المسلمين إذا كان عسكراً عظيماً يؤمن عليه ويكره إخراج ذلك
في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها والعبد
إلا بإذن سيده إلا أن يهجم العدو وينبغي للمسلمين أن لا

يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا شيخاً فانياً
ولا صبياً ولا أعمى ولا مقعداً إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له
رأي في الحرب أو تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنوناً وإن رأى
الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم وكان في ذلك
مصلحة للمسلمين فلا بأس به فإن صالحهم مدة ثم رأى أن نقض
الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم وإن بدؤوا بخيانة قاتلهم ولم
ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم وإذا خرج عبيدهم الى عسكر
المسلمين فهم أحرار ولا بأس أن يعلف العسكر في دار الحرب
ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن
ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز
أن يبيعوا من ذلك شيئاً ولا يتمولونه ومن أسلم منهم أحرز بإسلامه
نفسه وأولاده الصغار وكل مال هو في يده أو وديعة في يد
مسلم أو ذمي فإن ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته و

حملها فيء واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح
من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسرى عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله يفادى بهم اسارى المسلمين
ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان
شاء قسمه بين الغانمين وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم
الخراج وهو في الاسرى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم
وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى
دار الحرب واذا اراد العود ومعه مواشي فلم يقدر على نقلها
الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها و
لا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام و
الردء والمقاتل في العسكر سواء واذا لحقهم المدد في دار
الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها
ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن

رجل حر او امراة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة
صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة
فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمي ولا الاسير ولا تاجر يدخل
يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة رضي الله عنه
الا ان يأذن له مولاه في القتال وقال محمد رحمه الله يصح امانه
واذا غلبت الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها
وان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا
على اموالنا فاحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليهم المسلمون
فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد
القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل دار الحرب
تاجر فاشترى ذلك فاخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول
بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء
ترك ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات

اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك ولو ابق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه ولو لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنايم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنايم قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا باس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس ولو لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه ولو اخرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من

الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وقالا للفارس ثلثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امراة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم فيقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيء فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده

بالفقر ولو دخل الواحد او الاثنان الى دار الحرب مغيرين
بغير اذن الامام فاخذوا شيئاً لم يخمس وان دخل جماعة لها منعة
فاخذوا شيئاً خمس وان لم ياذن لهم الامام ولو دخل المسلم
دار الحرب تاجراً فلا يحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم
ولا من دمائهم فان غدر بهم فاخذ شيئاً وخرج به ملكه ملكاً
محظوراً ويؤمر ان يتصدق به ولو دخل الحربي الينا مستامناً
لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام
السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية
وصار ذمياً ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى
دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او ديناً في ذمتهم
فقد صار دمه مباحاً بالعود وما في دار الاسلام من ماله على
خطر فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئاً
وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف

في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض عشر
وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام
والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن
العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم
لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت
عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت
عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيا ارضاً مواتاً
فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض
الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية
والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم وقال محمد
ان احياها ببئر حفرها او عين استخرجها او دجلة او الفرات
او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احيا
ها بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك و

نهر يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه
على السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع
ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل
النخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع
عليها بحسب الطاقة فان لم يطق ما وضع عليها نقصها الامام
وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها او اصطلم الزرع
آفة فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم
من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم
ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج
من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح
فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام وضعها
اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني
الظاهر الغناء في كل سنة ثمانية واربعين درهما يأخذ منه

في كل شهر اربعة دراهم وعلى متوسط الحال اربعة وعشرين
درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما
في كل شهر درهما وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس
وعبدة الاوثان من العجم ولا يوضع على عبدة الاوثان من
العرب ولا المرتدين ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن و
لا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون
الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وان اجتمع حولان
تداخلت الجزية ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار
الاسلام ولو انهدمت الكنائس والبيع القديمة اعادوها
ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم و
سروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح
ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي صلى الله
عليه وسلم او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد

الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على مواضع فيحاربونا واذا
ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة
كشفت له ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل فان قتله
قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل و
اما المرأة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول
ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعا فان اسلم عادت
على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال
اسلامه الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا و
ان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه و
امهاتُ اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه
في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وتقضى الديون التي لزمته
في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه من الديون
في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه او

تصرف

تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف فان اسلم صحت
عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد
المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد
ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها
في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم
ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ من نسائهم
ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج ومن اموال
بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية يصرف
في مصالح المسلمين فيسد منها الثغور ويبني القناطير والجسور
ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماءهم منه ما يكفيهم ويدفع
منه ارزاق المقاتلة وذراريهم

كتاب البغاة

اذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام
دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بقتال

حتى يبدؤوهم فان بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت لهم
فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز
على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم ولا يقسم
لهم مال ولا باس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه
ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا
فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها
من الخراج والعشر لم ياخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في
حقه اجزى من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه افتى
اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك والله اعلم

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس بتوسده عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله يكره توسده ولا باس
بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة رضي الله عنه

ولا باس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا
ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة
ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب
والادهان والتطيب في انية الذهب والفضة للرجال والنساء
ولا باس باستعمال انية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب
في الاناء المفضض عند ابي حنيفة رضي الله عنه والركوب على
السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير في
المصحف والنقط ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفه
بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا باس بخصاء البهائم
وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن
بدخول الدار قول الصبي والعبد ويقبل في المعاملات
قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا العدل ولا

يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا وجهها وكفيها فان كان
لا يأمن الشهوة لم ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي
اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها
النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر
الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه
الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل
الى ما ينظر الرجل اليه منه وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل
ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته
الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس
والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا
بأس ان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة
غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا بأس بمس
ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر

الى

الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى
ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها
ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات
الآدميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله
ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا
ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في
ايام الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية لوارث الا
ان يجيزها الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل
ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية
بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحياة او ردها فذلك
باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى

الرجل

الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي فردها في غير وجهه فليس
برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا
في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له
قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى
الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب
غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية
ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي
غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند
ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما دون صاحبه الا في شرى كفن
الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها
وقضاء دين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة
في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث
ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى

لاحدهما

لاحدهما بالثلث ولآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان
اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة
فالثلث بينهما على اربعة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله و
قال ابو حنيفة رح الثلث بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة رح
للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان
يبرئه الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة
فان اوصى بمثل نصيب ابنه جازت فان كان له ابنان فللموصى
له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابى او وهب فذلك
كله وصية يعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان
حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رح وان اعتق ثم
حابى فهما سواء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله العتق اولى
في المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان

ينقص من السدس فيتم له السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل
للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى
قدمت الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة
والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ومن اوصى بحجة
الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية
النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات
في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده عند ابي حنيفة رضي الله
عنه ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للمو صي
الرجوع عن الوصية فاذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل
على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى
لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اوصى لاصهاره
فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه
فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه

فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم
الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك وله
عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان له عم و
خالان فللعم النصف وللخالين النصف وقالا الوصية لكل
من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث
دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج
من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان اوصى بثلث ثيابه
فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله
لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف
درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين
دفعت الى الموصى له وان لم تخرج دفع اليه ثلث العين
وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف و
تجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من

يوم الوصية ولا تجوز لاكثر من ستة اشهر وان اوصى لرجل
بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل
بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصى له
ولدا ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان
لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فاخذ ما يخصه منهما
جميعا في قول ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ياخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد وتجوز
الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز
بذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه
للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم للورثة يومين و
للموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة وان مات
الموصى له في حيوة الموصي بطلت الوصية ولو اوصى لولد
فلان فالوصية بينهم الذكر والانثى فيه سواء ومن اوصى لورثة

فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد
وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال
ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث
ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى
له ثلث ما يملكه عند الموت

كتاب الفرائض

المجمع على
توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد اب الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن
العم والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت
الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة و
لا يرث اربعة المملوك والقاتل من المقتول والمرتد واهل
الملتين والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب

والاخت من الاب والام والاخت من الاب لو لم تكن اخت
لاب وام والزوج لو لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع
للزوج مع الولد او ولد الابن وللزوجات لو لم يكن للميت ولد
ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد او ولد الابن والثلثان
لكل اثنتين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج والثلث
للام لو لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة
والاخوات ويفرض لها في المسئلتين وهما زوج وابوان وامرأة
وابوان ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة وهو لكل
اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء و
السدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وولد الابن و
للام مع الاخوة والاخوات وللجدات وللجد مع الولد ولبنات
الابن مع البنت وللاخوات لاب مع الاخت لاب وام
وللواحد من ولد الام وتسقط الجدات بالام والجد والاخوة

والاخوات بالاب ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن
والاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات
الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن
واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن واقرب العصبات
البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة
ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو اب الجد واذا استوى بنو اب
في درجة فاولاهم من كان من اب وام والابن وابن الابن
والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن
عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون اخواتهم
واذا لم تكن عصبة من النسب فالعصبة مولى المعتق ثم اقرب
عصبة المولى وتحجب الام من الثلث الى السدس باخوين
والفاضل عن فرض البنات لبني الابن واخواتهم للذكر مثل

حظ الانثيين والفاضل من فرض الاختين من الاب والام
للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين واذا
ترك بنتا وبنات ابن وابني ابن فللبنت النصف والباقي
لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل
من فرض الاخت من الاب والام لبني الاب وبنات الاب
للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام
فللاخ السدس والباقي بينهما والمشركة ان تترك المراة زوجا
واما او جدة واخوين من ام واخا لاب وام فللزوج
النصف وللام السدس ولولد الام الثلث ولا شيء للاخ من
الاب والام والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم تكن عصبة
مردود عليهم بمقدار سهامهم الا على الزوجين ولا يرث القاتل
من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ومال المرتد لورثته من المسلمين

وما اكتسبه في حال ردته فيء واذا غرق جماعة او سقط عليهم
حايط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم للاحياء
من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقتا في شخصين
ورث احدهما مع الاخر ورث بهما ولا يرث المجوسي بالانكحة
الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة
مولى امهما ومن مات وترك حملا وقف ماله حتى تضع امراته
في قول ابي حنيفة رح والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابي
حنيفة رح وقالا رحمهما الله يقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة
من الثلث واذا اجتمعت الجدات فالسدس لاقربهن وتحجب الجدة
امه ولا ترث ام اب الام بسهم وكل جدة تحجب امها واذا لم
تكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو الارحام وهم عشرة
ولد البنت وولد الاخت وابنة الاخ وابنة العم والخال و
الخالة وابو الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومن

لقالي بهم واوليهم ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم
بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى وارثان
في درجة فاوليهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم
وابو الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق احق بالفاضل
عن سهم ذوي السهام اذا لم تكن عصبة سواه ومولى الموالاة
يرث واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالمال للابن و
قال ابو يوسف له للاب السدس والباقي للابن فان ترك
جد مولاه واخ مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وقالا هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب

حساب الفرايض

اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها
من اثنين واذا كان ثلث وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلثة

واذا

واذا كان ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة واذا
كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية واذا كان نصف
وثلث او سدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وثمانية
وتسعة وعشرة وان كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من
اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا
كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين و
تعول الى سبعة وعشرين واذا انقسمت المسئلة على الورثة
فقد صحت وان لم ينقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في
اصل المسئلة وعولها ان كان عايلة فما خرج فمنه تصح المسئلة
كامراة واخوين للمراة الربع سهم وللاخوين ما بقي ثلثة اسهم
لا تنقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل المسئلة تكون ثمانية
ومنها تصح وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم
في اصل المسئلة كامراة وستة اخوة للمراة الربع سهم وللاخوة

ثلثة فاضرب ثلث عددهم في اصل المسئلة ومنها تصح وان لم
ينقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين في الآخر
ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسئلة فان
تساوت الاعداد فاجزا احدهما عن الآخر كامرأتين واخوين
فاضرب اثنين في اصل المسئلة فاذا كان احد العددين جزءا
من الآخر اغني الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين ولو
ضربت الاربعة اجزاك عن الاخوين وان وافق احد العددين
الآخر ضربت وفق احدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في اصل
المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة توافق
الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الآخر ثم
في اصل المسئلة يكون ثمانية واربعين ومنها تصح فاذا صحت
المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع
على ما صحت منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث ولو لم يقسم

التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول
ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت منه الاولى
وان لم ينقسم صححت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرنا
ثم ضربت احدى المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بين سهام
الميت الثاني وما صحت منه فريضته موافقة فان كان بينهما
موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع
صحت منه المسئلتان وكل من كان له شيء من المسئلة الاولى
مضروب
في وفق المسئلة الثانية ومن كان له شيء من المسئلة الثانية
مضروب في وفق تركة الميت الثاني فاذا صحت مسئلة
المناسخة واردت معرفة ما يصيب كل واحد من حبات
الدرهم قسمت ما صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين
فما خرج اخذت له من سهام كل
وارث حبة
والله اعلم
بالصواب
م

١٥٢

ای دل ایو مغرور عاصی توبه یه کل توبه یا

تمت بعون الله الملك الوهاب

تمت هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة

الشريفة الكبيرة من يد عبد الضعيف

النحيف المحتاج الى رحمة الله

تعالى غفر الله له ولوالديه

ولجميع المؤمنين والمؤمنات

والمسلمين والمسلمات

الاحياء منهم

والاموات

برحمتك

يا ارحم

الرا

حمين

آمين

م

قال النبي عليه السلام من صلى المغرب في جماعة ثم صلى بعدها ركعتين ولم يتكلم بشيء فيما بين ذلك من امر الدنيا يقرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وعشر آيات من اول سورة البقرة وآيتين من وسطها و الهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض الآية وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم يركع ويسجد فاذا قام في الركعة الثانية يقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآيتين بعدها الى قوله هم فيها خالدون وثلث آيات من آخر سورة البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى آخره وقل هو الله احد خمس عشرة مرة بنى الله له في جنات عدن الف مدينة، صدق رسول الله [illegible]

الروح بلا عشق كالجسم بلا روح

العاشق بلا وصل كالورد بلا طيب

قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء [illegible] صدق رسول الله [illegible]

وروي عن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال [illegible]

وهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقرانه يقول من الكفر ومن قال [illegible]

في الاذان عشر كلمات من الكفر ومن قال الله اكبر والثانية يقول الله اكبر [illegible] يقول

بالله العظيم الاول مد الالف الاول من الله والرابعة يقول اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله والعاشرة يقول

بمد الالف والثالثة يقول اشهد ان لا اله الا الله والسابعة يقول حي على الفلاح والثامنة يقول

والخامسة يقول لا اله الا الله والتاسعة يقول حي على الصلوة بمد الالف اي [illegible] قال ابو بكر رضي الله عنه ابي في النداء قال النبي عليه

بمد الميم والسادسة يقول حي على الصلوة لم [illegible] لنبيه من المؤذن وجوهم

والله اكبر مرة بلا تشديد لذا في الكتاب قال رسول الله [illegible] جاء عنه لنبيه من صحو الاذن يا رسول الله

الاسلام واضربه فقال انظر الى صاحبهم فلما نظر اليهم النبي عليه السلام من الصلوة ثم قلت

ومن الخنزير ويشربونه الصديد ويحرقونه في النار ثم سأل النبي عليه السلام اوقات الصلوة ولا يسمعونه

قال هم الذين يؤذنون بالجهل بعطفه فرد ردف ذلك القوم الذين يسمعونه ولا [illegible]

صدق رسول الله

اشتغل رسول الله فقال انا بري منهم وهم بري مني

كلام العلماء نعمت وكلام الجهلاء [illegible]

صحبة العلماء تحفة وصحبة الجهلاء [illegible]

[illegible]

قال [illegible] تعالى [illegible]

وبعد في الناس [illegible] وما [illegible]

ما كان وما الحرام [illegible]

فقال عز وجل الكامل [illegible]

والفرض [illegible] جامت [illegible]

صار [illegible]

صاف [illegible] صار [illegible]

انده كوه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] القرآن

كيده قال النبي صلى الله عليه وسلم الا يأتون حديث ولا يسمعون [illegible] رضاه

لا يعلمون العلماء الا [illegible] الله تعالى [illegible]

بصوت صحيح ولا [illegible]

قورداوو بنفار [illegible] فاتحه سوره عوز [illegible]

اوغل اوشنك [illegible] اولوريكا [illegible]

قوجوسن اولوره اگر [illegible] اگر [illegible] ویوجه [illegible] قوردو [illegible]

[illegible] اوزرینه [illegible] جنبن كتوره

حلوا [illegible] محبوب ومقبول اوله

١٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

وانا اشهد بيامع الشاهدين وان دالجحد على الجاحدين

واعدها اليوم الدين والرسول كما ارسلت وان القران

كما انزلت وان القضاء كما قدرت وان القول كما قلت

وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من

في القبور عليها احيى وعليها اموت وعليها ابعث

ان شاء الله تعالى بفضلك وجودك

وكرمك يا اكرم الاكرمين

ويا ارحم الراحمين

[illegible]